

جَامِعَةُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ مِيرَةَ - بِجَايَةَ -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

الضبط الإداري البيئي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: الجماعات المحلية و الهيئات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

بركان عبد الغاني.

من إعداد الطلبة:

وعجارة فارس.

رجدال ليازيد.

لجنة المناقشة

رئيسا.

مشرف ومقرر.

ممتحنا.

الأستاذ : بن بركان أعمر

الأستاذ: بركان عبد الغاني

الأستاذ : بن موهوب فوزي

تاريخ المناقشة:

يوم 15/سبتمبر/2015

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بإتمام هذا البحث، ونقدم بخزييل الشكر

إلى الأستاذ "بن كان عبد الغاني" المشرف على هذا البحث الذي لم يدخل


جهدا في النصح والنوحيه، كما نندم بخزييل الشكر إلى الأستاذ « بن خالد


السعدي " على دعمه لإجاز هذا البحث، وإلى كل من ساهم فيه من قريب

أو من بعيد.

أقربك

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية. 

إلى إخواني وأخواتي. 


إلى كل الزملاء والأصدقاء. 


أهدي هذا العمل.

فارس

أقربك

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية. 

إلى إخواني وأخواتي. 

إلى كل الزملاء والأصدقاء. 

أهدي هذا العمل.

ليزيد

1/ باللغة العربية:

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ج	الدينار الجزائري
د س ن	دون سنة النشر
ص ص	من الصفحة... إلى الصفحة
ص	صفحة
ف	فقرة

2/ باللغة الفرنسية:

Op cit Opère citato

P page

ارتبط التطور الحضاري للإنسان بمستوى تطور استغلاله لمختلف الموارد البيئية والثروات الطبيعية، وكان تأثير الإنسان على البيئة محدودا لا يكاد يذكر في العصور الأولى من حياته على الأرض، حيث لم تكن مشكلة تلوث البيئة واستنزاف مواردها واضحة، إذ كانت البيئة قادرة على امتصاص الملوثات في إطار التوازن البيئي الطبيعي¹؛ لكن الوضع تغير الآن، إذ أصبحت غير قادرة على امتصاص الملوثات، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى التقدم العلمي والتقني الهائل الذي عرفته البشرية في الآونة الأخيرة، والذي له تأثيرات سلبية على البيئة جراء الاستغلال الفاحش لمواردها وأوساطها الطبيعية من تلويث البحار والمحيطات، إلى جانب إنقراض بعض الأصناف الحيوانية والنباتية مما يشكل اختلالا في التوازن البيئي².

هذا ما أدى بالحكومات والشعوب إلى طرح فكرة التلوث في النصف الثاني من القرن العشرين عندما لجأت في ذلك دولتي السويد والنرويج - بعد أن ضاقت ذرعا بمشكلة تلوث بحيراتها وهجرة أسماكها- إلى الأمم المتحدة لعقد مؤتمر دولي للنظر في حماية البيئة من التلوث³، وبالفعل إنعقد المؤتمر بمدينة ستوكهولم عام 1972⁴، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، في حين نجد أنه أوصى على الحق الأساسي للإنسان والمتمثل في المساواة والعدالة وحياء مستقرة في إطار بيئة سليمة⁵، إلا أنه لم يخلوا من انتقاد الدول والحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية، وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لإتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية البيئة و إنقاذ البشرية من الكوارث البيئية.

¹ حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص. 1.

² عبد أعلي محمد سوادي، «حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني»، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2، العراق، 2014، ص. 7.

³ داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص. 39.

⁴ مؤتمر ستوكهولم: هو أول مؤتمر دولي عقد حول بيئة الإنسان، انعقد في ستوكهولم (السويد) عام 1972 تحت إسم مؤتمر الأمم المتحدة.

⁵ YAOUTE Cynthia , le droit et les politique de l'environnements dans les payes du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, thèse pour l'obtention d'un Doctorat en droit international public , Université René Descartes ,Paris , 2007, p. 37 .

وقد تعزز الإهتمام العالمي بموضوع البيئة و حمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في عام 1992¹ ، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية الغرض منها هو بلورة الإستراتيجيات والتدابير اللازمة للتقليل من آثار التدهور البيئي² ، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 1995³ .

المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى اهتم هو الآخر بموضوع حماية البيئة، حيث حاول خلق منظومة قانونية تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي للبيئة، والذي يظهر ذلك صدوره لأول تشريع له علاقة مباشرة بحماية البيئة ألا وهو قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة⁴ ومن ثم قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁵، صف إلى ذلك مختلف القوانين التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة كقانون الصحة، وقانون المياه، وقانون التعمير... والتي جاءت مواكبة للمعطيات الدولية الجديدة، وهذا بتحديث الوسائل القانونية وجعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماده على مبادئ دولية حديثة.

فمن خلال هذه القوانين نجد المشرع الجزائري قد أورد آليات قانونية لتوجيه وحماية البيئة لهيئات إدارية متواجدة على المستوى المركزي والمحلي؛ من بينها نجد آلية الضبط الإداري الذي تعتبر وسيلة من وسائل الادارة في ضبط سلوكيات وتصرفات الأفراد بهدف حماية البيئة، وتجنب الأخطار التي تهددها وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق بما يقره المشرع وفي حدود القانون.

¹ مؤتمر ريو دي جانيرو : هو ثاني مؤتمر دولي حول البيئة، انعقد في مدينة ريو البرازيلية في جوان 1992 ، وهو ما يعرف بقمة الأرض وقد ركز هذا الأخير على علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

² بن عطلة بن علي، «الحماية الدولية للحق في البيئة»، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 2، الجزائر، يونيو 2013، ص. 64.

³ مرسوم رئاسي رقم 163/95، مؤرخ في 1995/6/6، يتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 1992/6/5، ج ر ج ج، عدد 32 ، صادر في 1995/06/14.

⁴ قانون رقم 03/83، مؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 06، صادر في 1983/02/08 (ملغى).

⁵ قانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 2003/07/20.

إن أهمية دراسة موضوع الضبط الإداري البيئي تكمن في أن موضوع البيئة بصفة عامة موضوع حديث وحيوي، له ارتباطات بحياة الإنسان لكونه حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة، بإعتبار أن مسألة حماية البيئة مسألة مصيرية تعني الإنسانية كلها.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فنجدها تكمن أساسا في أن موضوع البيئة موضوع حساس لدرجة أنه محل اهتمام الباحثين والدارسين للقانون سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لاسيما بعد أن شهد العالم حاليا ارتفاعا رهيبا لظاهرة التلوث واستنزاف الثروات البيئية باختلاف أنواعها وأصنافها جراء التطور الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي عرفته البشرية في الآونة الأخيرة، مما يؤدي لا محال إلى وجود أزمة في المنظومة القانونية للتشريعات البيئية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ومن أجل ذلك سنقوم بدراسة آلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة وفق التشريع الجزائري.

لاشك أن آلية الضبط الإداري البيئي تعد من بين الآليات المستحدثة في مجال القانون الإداري بوجه عام، ولا يخفي على الكافة مدى ارتباطه بحماية النظام العام في الدولة ولاسيما في العصر الراهن، إلا أن الوضع الذي آلت إليه البيئة حاليا يدعونا غلى الكثير من التساؤلات، من بينها : **مدى فعالية الضبط الإداري كألية لحماية البيئة ؟**

فلإجابة على الإشكالية إستلزم علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، وهذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يركز عليها موضوع البيئة.

على هذا الأساس قمنا بالتطرق إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، من خلال استعراض مفهوم الضبط الإداري البيئي، ومن ثم الهيئات الكفيلة بممارسته (**الفصل الأول**)، والتطرق إلى الأدوات القانونية للضبط الإداري المتمثلة في الوسائل القانونية الوقائية، والأساليب الردعية (**الفصل الثاني**).

تمارس الإدارة نشاطها بعدة وسائل وآليات، من بين هذه الوسائل نجد الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر وسيلة في يد الإدارة لضبط سلوكيات الأفراد، التي تأتي في شكل قرارات إدارية إنفرادية تحول دون وقوع اضطرابات ومخاطر تمس بالبيئة أو أحد عناصرها، بل وأكثر من ذلك تتمتع الإدارة بقسط من الحرية متى استوجب عليها التدخل لحماية النظام العام والسكينة العامة والصحة العمومية، التي تعتبر من الأهداف التي دائما ما تسعى الإدارة إلى تحقيقها (المبحث الأول). ولتحقيق التطبيق الأمثل لهذه الآلية أوكلت المهمة إلى هيئات إدارية مركزية ومحلية، حيث أتيحت لها سلطة اتخاذ التدابير والإجراءات الرقابية والوقائية استنادا إلى قوانين و لوائح (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية أي وضع القيود والحدود عليها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع بمدلولاته المعروفة، وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وهو ما يجسد في واقع الأمر حماية البيئة من كافة أنواع التلوث (المطلب الأول)، ومن ثم ذكر أهم مجالات الضبط الإداري البيئي تبعا لإطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : المقصود بالضبط الإداري البيئي

إن الضبط الإداري البيئي يعد من بين أهم الأليات القانونية الحديثة نجاعة في ميدان حماية البيئة بما له من مقومات وميكانيزمات كفلها القانون للحد من الانتهاكات البيئية على اختلاف أنواعها، وتسهيل الضوء أكثر على هذه النقطة استلزم علينا أولا تعريف الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، مع ذكر أهم خصائصه وطبيعته (الفرع الثاني)، ومن ثم تبيان أغراضه (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري البيئي

هو مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد لغرض تنظيم نشاطهم وتحديد مجالاتهم، والذي ينجر عنها تقييد الحريات الفردية لكن في حدود القانون¹، فمن بين أهم وظائف الإدارة نجد المحافظة على النظام العام².

¹ عمار عوابدي، قانون إداري: "النشاط الإداري"، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 . ص . 10.

² ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: " الضبط الإداري "، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004 ، ص. 333.

لذلك أسند المشرع الجزائري المهمة إلى هيئات الضبط الإداري بهدف الوقاية من وقوع الأضرار بثتى أنواعه خاصة منه اللاحق بالبيئة والعمل على التقليل منه عن طريق تقييد حرية الافراد كحرية الصناعة والتجارة، وهذا باتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية والردعية التي تؤدي إلى منع وقوع الجرائم الماسة بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها¹.

الفرع الثاني : طبيعة و خصائص الضبط الإداري البيئي

باعتبار أن الضبط الإداري وظيفة ضرورية من وظائف الدولة، له خصائص وطبيعة تميزه عن باقي الوظائف الأخرى للدولة.

ثانيا: طبيعة الضبط الإداري البيئي:

تكمن طبيعة الضبط الإداري البيئي وفقا لاتجاهين وهما كالآتي:

1-ذو طبيعة سياسية:

تظهر طبيعة الضبط الإداري من خلال هذا الاتجاه أنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة، باعتبارها الوسيلة التي تستعين بها للدفاع عن وجودها وفرض هيمنتها، من خلال تقييد الحريات والتضحية بها أحيانا بذريعة حماية النظام العام من جهة، وحماية نظام الحكم من جهة أخرى.

2-ذو طبيعة إدارية:

يترتب على هذه الطبيعة ممارسة السلطات الإدارية لمهامها بصفة محايدة هدفها حماية النظام العام في الدولة، باعتباره يمثل العلاقة بين الجزء والكل، إذ أن الضبط الإداري البيئي جزء

¹ معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص. 56.

من الضبط الإداري بصفة عامة¹. وبالتالي يجب أن تكون هذه الممارسة موافقة لأحكام القانون والدستور في إطار مبدأ المشروعية، أي أن سلطات الضبط الإداري تقوم بممارسة سلطاتها في حدود القانون.

أولاً: خصائص الضبط الإداري البيئي:

للضبط الإداري خصائص تميزه عن باقي نشاطات الإدارة العامة ويمكن حصرها فيما

يلي:

1-الصفة الانفرادية:

تتجلى هذه الصفة من خلال مباشرة السلطة الإدارية لآلية الضبط الإداري بصورة منفردة، والتي تأخذ شكل أوامر تصدر في صورة قرارات إدارية سواء كانت فردية أو تنظيمية². فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية، وما عليه سوى الخضوع والامتثال لما تمليه عليه الإدارة التي تخضع للقانون ولرقابة القضاء.

2-الصفة الوقائية:

تهدف القرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري إلى منع حدوث الاضطرابات والمخاطر، باعتبار أن هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام بضمان عدم انتهاكه والإخلال به، وأكثر من ذلك قيام الإدارة بممارسة سلطة الضبط متى وجدت ذلك ضرورياً ولو لم ينص القانون على إجراء معين لمواجهة هذا الانتهاك أو الإخلال.

فمثلاً عندما تقوم الإدارة بعدم تقديم تراخيص لممارسة النشاطات التجارية أو الصناعية، إنما الهدف منه حماية أمن المواطنين قبل حدوث أي خطر يداهمهم، والذي يؤثر سلباً على حياتهم وعلى الكائنات الحية منها وعلى العناصر البيئية عموماً. إلى جانب إجراءات

¹ نقلاً عن: زينب عباس محسن، « الضبط الإداري البيئي في العراق »، مجلة رسالة الحقوق، عدد 03، العراق 2013، ص 148.

² معيفي كمال، المرجع السابق، ص 46.

وقائية أخرى كالحظر، والتصريح، التي اعتمدها المشرع الجزائري بهدف حماية للبيئة بمواردها المائية ومجالها الطبيعي¹.

3-الصفة التقديرية:

إن خضوع الإدارة للقانون لا يكبل يدها ولا يضيق عليها الخناق، إذ أن القانون يعمل على التوفيق بين ممارسة امتيازات السلطة وبين حماية وضمن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد، فالإدارة تتمتع بقسط من حرية التصرف عندما تمارس اختصاصاتها فعندما تنتبأ بوجود خطر جراء عمل ما تتدخل قبل وقوعه²، بالتالي نجد هذه الصفة تمنح للإدارة صلاحية استعمال السلطة التقديرية التي من شأنها الحد من وقوع الأضرار الماسة بالبيئة والنظام العام.

الفرع الثالث: غرض الضبط الإداري البيئي

لا يمكن الإحاطة بمفهوم الضبط الإداري إلا بتحديد أهدافه، باعتبار أن الضبط قيد يرد على الحقوق والحريات والذي يمثل المجال الخصب للانحراف في استعمال السلطة لذا فلزاما علينا تحديد أغراضه.

أولاً: أغراض تقليدية

تتفرع هذه الفئة إلى 03 أغراض وهي:

1-الأمن البيئي العام

الأمن يقابل الخوف من ذلك **قول الله تعالى: «وليبذلهم من بعد خوفهم أمنا»³**. المقصود به ضرورة أن توفر الدولة للأفراد الطمأنينة على أنفسهم وأموالهم وأغراضهم من خطر

¹ مزيان محمد أمين، «الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها»، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2013، ص. 37.

² طهروست كمال وناوي أحمد، آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص. 44.

³ الآية رقم 55 من سورة النور.

الاعتداء من جهة¹، ومن جهة أخرى السهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم ضمان الحماية².

فالأمن البيئي يهدف إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها ومنع أي تعدي عليها قبل حدوث الأضرار من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تتخذ شكل قوانين ولوائح³، فالإنسان دائما يسعى إلى حياة آمنة ومستقرة وبيئة أقل تلوثا، والذي يعتبر من بين أهم أسس بقاء المجتمع ونمائه⁴.

2-الصحة البيئية العامة

ويقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، والذي يتأتى بفرض جملة من الإجراءات الضرورية الوقائية من الأضرار الماسة بالبيئة أو الصحة العمومية سواء بالحد من انتشارها أو الاحتراز منها⁵.

كنتيجة لزيادة عدد السكان وارتفاع حاجياتهم خاصة منها المتعلقة بالمواد الاستهلاكية من ماء وغذاء، ازداد دور الدولة هو الآخر في مجال الرقابة من خلال التكتيف من أعمال التفتيش وإجراء التحاليل الدورية والضرورية على كل أنواع الأغذية لضمان استقائها لكامل الشروط الصحية، وهذا حرصا على حماية الصحة العامة للمواطنين وسلامتهم⁶، فالصحة

¹ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص . 86.

² المادة 03 ف 1-2 من القانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 2003/07/20.

³ زينب عباس محسن، المرجع السابق، ص . 148.

⁴ معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 49.

⁵ عبد الرزاق الباز، المرجع السابق، ص . 95.

⁶ معيفي كمال، المرجع نفسه، ص . 51.

البيئية العامة أوسع من أن تحتوي على صحة الإنسان فحسب إنما تمتد لتشمل صحة الحيوان والنبات، وكذا حماية المياه العذبة وحماية البحر والأرض و باطنها.

3-السكينة البيئية العامة

هي مجمل الإجراءات المتخذة من قبل السلطات المختصة من أجل توفير الطمأنينة والراحة والهدوء للسكان والجمهور¹، وكذا حفظ النظام في الطرق والأماكن العامة والمناطق السكنية من خلال مكافحة الضوضاء²، والذي يعد أحد أشكال التلوث الفيزيائي الذي يعاني منه الإنسان والنتاج عن خليط متناثر من الأصوات ذات إستمرارية غير مرغوب فيها وتحدث عادة بسبب التقدم الصناعي. حيث يرتبط التلوث السمعي أو الضوضائي ارتباطا وثيقا بالأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية، وتقاس عادة بمقاييس مستوى الصوت، والدسبل هي الوحدة المعروفة عالميا لقياس الصوت³، فقد تبين أن معدل التلوث بالضجيج بازدياد مستمر مما يشكل أحد أضخم مشاكل المدن المزدهمة بالسكان⁴.

لذلك استوجب على الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة كفرض التراخيص الإدارية لبعض النشاطات من أجل محاربة الضوضاء المقلق للراحة⁵، والتي من شأنها الحد من نقشي الأمراض النفسية والعصبية التي يطلق عليها أمراض العصر⁶.

¹ محمد صغير بعلي، القانون الإداري: " التنظيم الإداري - النشاط الإداري"، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص . 260.

² زينب عباس محسن، المرجع السابق، ص . 148.

³ فتحي محمد مصيلحي، الجغرافيا الصحية والبيئية ، دار الماجد للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص. 161.

⁴ راتب أحمد قبيعة، الضوضاء ، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، عدد 25، دار الراتب الجامعية، الجزائر، 2008 ص . 4.

⁵ أنظر المواد: 72- 73-74 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

⁶ رمضان محمد بطيخ، «الضبط الإداري وحماية البيئة»، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-11 / 05/ 2005، ص . 9.

ثانياً: أغراض مستحدثة

إضافة للأغراض التقليدية للضبط الإداري البيئي اتجه البعض إلى خلق أغراض جديدة تتماشى وظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة واتساع مجالها والتي لها علاقة بحماية البيئة.

1-الحفاظ على جمال الرونق والرواء

يظهر هذا المبدأ من خلال إضفاء الطابع الفني والجمالي للشوارع والمباني والتي يستمتع المارة بروئيته، حيث تعتبر الإجراءات المتخذة في إطار المحافظة على الجمال والتنسيق في المدن أو الأحياء بمثابة تدابير النظام العام، باعتبار أن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة.

ولهذا فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بتاريخ 1936/10/23 بشرعية لائحة أصدرتها جهة إدارية مختصة في فرنسا تحظر توزيع الإعلانات والنشرات على المارة في الطرقات خشية إلقاءها بعد تصفحها فيشوه منظر الطرقات ورواء الأحياء السكنية¹، فطعن إحدى نقابات باريس في هذه اللائحة مطالبة بإلغائها لدى مجلس الدولة لخروجها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري المتمثلة في النظام العام، فرفض هذا الأخير ذلك مؤكداً أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري بوصفها إحدى شعب وعناصر النظام العام الجديدة بالحماية². في حين نجد من اعتبر عدم احترام البعد الجمالي في العمران وما تعلق به من قبيل التلوث البصري أو المضايقات البصرية فالفضاء على التلوث البصري من أهداف النظام العام³.

¹ نقلا عن: رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص . 10.

² نقلا عن: قراري مجدوب ، «النظام العام الجمالي التنظيم العمراني» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، عدد 01 ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص . 202.

³ معيني كمال ، المرجع السابق ، ص . 54 .

2- الآداب العامة

تدخل الآداب العامة ضمن أهداف الضبط الإداري، ويرجع الفضل في ذلك إلى مجلس الدولة الفرنسي، ففي بداية الأمر لا يؤدي الإخلال أو المساس بالآداب العامة إلى حد اتخاذ التدابير الإدارية لأنه لا يمثل في ذاته هدفا لتدابير الضبط الإداري إلا إذا اتخذ مظهرا خارجيا، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي بالقول بأنه لا يحق لسلطات الضبط أن تحظر عرض فيلم حتى وإن كان منافيا للأخلاق ما لم يؤدي ذلك إلى إثارة مظاهرات وأعمال شغب وعنف، غير أن موقفه تغير إذ سمح بتدخل السلطات من أجل ضبط ميدان الآداب العامة، وهذا ما قضى به في أحد قراراته حيث سمح لسلطة الضبط الإداري أن تحضر عرض افلام سينمائية ليس فقط من زاوية أعمال العنف أو المظاهرات إنما أيضا لاتصافها بصفة غير أخلاقية ضارة بالنظام العام¹. كما نجد رفض الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الحكم بعدم مشروعية قرار تحريم ارتداء النساء لملابس الرجال².

المطلب الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي.

نظرا لتعدد مكونات البيئة وتعدد صور المساس بها، فإن مجالات الضبط الإداري البيئي يمكن أن تتعدد لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع الصلاحيات فهناك:

الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير

يتحقق هذا المبدأ عند امتثال الناس لإرادة المشرع لما يجب أن تكون عليه البناءات مع مراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية، والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان³.

¹ نقلا عن: رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص . 11.

² نقلا عن: ماجد راغب الحلو، " الضبط الإداري"، المرجع السابق، ص . 339.

³ دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003/2004، ص . 137.

حيث أن الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف فقط حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بحوزتها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع، عن طريق التأكيد من مطابقة المباني والمنشآت للرخص والقواعد السليمة في البناء والتعمير، علاوة على ذلك يستهدف أيضا حماية الصحة العامة والسكينة العامة من خلال مراقبة المسافات بين المباني والمنشآت أي مراقبة التعمير في مناطق الخطر من جهة وترك مسافات مناسبة فيما بين المصانع والمناطق السكنية من أجل منع وصول الضوضاء للجيران¹. فمثلا لا يجوز إقامة المباني إلا بعد الحصول على ترخيص إداري من السلطة المختصة مراعيًا بذلك كافة القواعد المتعلقة بالبناء والتعمير².

الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة

يدخل في مضمون المنشأة الخطرة كل منشأة صناعية أو تجارية تسبب أضرار ومخاطر ومضايقات تمس أساسا الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وبالتالي منحت للإدارة صلاحيات وسلطات في مجال الضبط الإداري لاسيما تلك المتعلقة باقتراح إلغاء ترخيص أي منشأة أو وقف مؤقت لنشاطها متى سببت أخطار بيئية أو مضايقات نتيجة بقاء نشاطها³. في هذا المجال نجد المشرع الجزائري اعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي لتتحكم في المنشآت الصناعية أو التجارية التي تسبب مخاطر أو مضايقات من خلال تبنيّه للمرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة⁴.

¹ سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي، جامعة المنصورة، مصر، (د.س.ن). ص ص . 31-32.

² معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 57.

³ المرجع نفسه، ص . 58.

⁴ مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 2006/06/04.

الفرع الثالث : الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

بالرجوع إلى قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه عرّف المحمية الطبيعية بأنها مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو جمالية أو سياحية يصدر بتحديدھا قرار من سلطة مختصة¹.

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، وهذا بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة والتي تزخر بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية. فمثلا يحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواھا الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارھا².

¹ المادة 29 من قانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² سليمان منصور يونس الحبوني، المرجع السابق، ص ص 29-30.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في وضع أو سن قواعد ونصوص قانونية تتعلق بحماية البيئة بل يبقى نجاح هذه السياسة مرهون بمدى فعالية الهيئات الكفيلة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة. ومن أجل ذلك أوجد المشرع الجزائري هيئات أوكلت إليها مهمة ممارسة الضبط الإداري البيئي تتوزع على المستويين المركزي (المطلب الأول) والمحلي (المطلب الثاني)، ضف إلى ذلك الدور البارز الذي تلعبه المصالح الخارجية لحماية البيئة على المستوى المحلي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الهيئات المركزية (وزارة الموارد المائية والبيئة)

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في الجزائر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة مهتمة بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في 1994، وإقامة كتابة الدولة المكلفة بالبيئة في 1996.

فمنذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة 1977 جالت البيئة عبر عدة قطاعات حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالأغابات سنة 1981، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة 1988، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة 1990، ثم وزارة التربية سنة 1992، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996. وفي عام 2001 وبموجب المرسوم التنفيذي 09/01 المؤرخ في 2001/01/07¹، تم إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة تجدر الإشارة فقط أنه تم إعادة تسمية الوزارة لتصبح في ظل المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في جوان 2007 المتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة تحت اسم: "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة"²، ومن ثم عدلت التسمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المؤرخ في 2010/10/21 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 09-01، مؤرخ في 07 يناير 2001، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج، عدد 04، صادر في 2001/01/14. (ملغى).

² مرسوم رئاسي رقم 173-07، مؤرخ في 2007/06/04، متضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج، عدد 37 صادر في 07 جوان 2007.

العمرانية والبيئة اسم: "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"¹. لكن لم يبق الحال كما هو إذ في التعديل الأخير للحكومة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 125/15، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة تم تغيير التسمية من جديد لتسمى حاليا ب: "وزارة الموارد المائية والبيئة"². بالتالي يظهر لنا جليا بأن المشرع الجزائري لم يعطي الإستقرارية لوزارة البيئة فتارة يلحقها بوزارة أخرى وتارة أخرى يقوم بتغيير تسميتها، الأمر الذي يرجع سلبا على عملها والمتمثل أساسا في حماية البيئة، حيث أن الوضع الحالي للبيئة في بلادنا لا يدعونا للإطمئنان.

الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة

حدد المشرع الجزائري صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة من خلال تبنيه للمرسوم التنفيذي رقم 10 / 258³ الذي حوى 12 مادة من بينها 10 مواد حددت صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة بشكل مباشر وغير مباشر، فالمرسوم السالف الذكر نجده نص صراحة ومباشرة على صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة في مجال البيئة، وهي كما يلي: "يمارس وزير التهيئة العمرانية والبيئة، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، انطلاقا من منظور التنمية المستدامة في ميدان تهيئة الإقليم وحماية البيئة.

وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد الاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة واقتراحها وتنفيذها،

¹ مرسوم تنفيذي رقم 10/259، مؤرخ في 2010/10/21، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 2010/10/28، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13/396، مؤرخ في 2013/10/25، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 2013/12/11.

² مرسوم رئاسي رقم 125/15، مؤرخ في 2015/05/14، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 2015/05/18، معدل ومتمم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 15/194، مؤرخ في 2015/07/23، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 2015/07/23.

³ مرسوم تنفيذي رقم 10-258، مؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 2010/10/28، معدل ومتمم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 13/395، مؤرخ في 2013/10/25، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 2013/12/11.

- التخطيط ووضع أدوات التحكم في تطور المدن، وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات والسكان،

- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية،

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة وتهيئة الإقليم واقتراحها " 1 .

كما يتولى رصد حالة البيئة ومراقبتها، وبيادر بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة ويتصور ذلك ويقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة، وكذا القواعد والتدابير من أجل حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها، ويقترحها بالاتصال مع القطاعات المعنية، بهذه الصفة التدابير التحفظية الضرورية.

زد على ذلك اقتراح الأدوات الرامية التي تشجع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة، بالإضافة إلى النهوض بتنمية التكنولوجيات، وتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالوسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيئي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية، والأنظمة والشبكات من أجل رصد ومراقبة خاصة للبيئة مع تصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي. والتي يبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة بالإضافة إلى المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها البيئية².

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المرجع السابق.

² أنظر المادة: 05، المرجع نفسه .

إلى جانب هذه الصلاحيات نجد اختصاص الوزير في المشاركة في المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنسبة للنشاطات التابعة لاختصاصاته، ومن بين هذه النشاطات نجد النشاطات المتعلقة بالبيئة¹.

الفرع الثاني: المفتش العام

المفتش العام للبيئة يعمل تحت سلطة الوزير المكلف بحماية البيئة، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 59/96 المتضمن تنظيم المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، والتي تشمل بدورها على خمسة 05 مفتشيات جهوية²، على أن المكلف بتسيير المفتشية هو المفتش العام، الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية البيئة، ويقوم بمساعدته في أداء المهام الموكلة له ستة (06) مفتشين يعينون بموجب مراسيم تنفيذية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بحماية البيئة³.

الفرع الثالث: المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هيكل، من أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.

فحسب المرسوم التنفيذي رقم 259/10 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، فإن المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة أوكلت لها مهام تتمثل أساسا في:

- اقتراح عناصر السياسة الوطنية البيئية،

¹ أنظر المادة : 08 من المرسوم التنفيذي رقم 258/10، المرجع السابق .

² مرسوم تنفيذي رقم 59/96، مؤرخ في 27/01/1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج، عدد 07، سنة 1996، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 493/03، مؤرخ في 17/12/2003، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج ج، عدد 80، صادر في 21/12/2003.

³ أنظر المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم 260/10، مؤرخ في 21/10/2010، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر ج ج ج، عدد 64، صادر في 28/10/2010، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 397/13، مؤرخ في 25/10/2013، ج ر ج ج ج، عدد 62، صادر في 11/12/2013.

-
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري المتعلقة بحماية البيئة،
 - إعداد كل الدراسات والأبحاث لتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري،
 - رصد حالة البيئة ومراقبتها،
 - إصدار التأشيرات والرخص في مجال البيئة،
 - دراسة و تحليل دراسة التأثير في البيئة،
 - دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية،
 - ترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة،
 - حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي¹.

كما تتفرع مديرية البيئة والتنمية المستدامة إلى خمس (05) مديريات موزعة على النحو التالي:

أولاً: مديرية السياسة البيئية الحضرية

تكلف مديرية السياسة البيئية الحضرية حسب المرسوم التنفيذي 259/10 السابق الذكر بالمهام التالية:

- اقتراح عناصر السياسة البيئية الحضرية،
- المبادرة بتحسين الإطار المعيشي في الوسط الحضري،
- إعداد الدراسات والأبحاث لتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري،
- ترقية سياسة مكافحة التلوث في الوسط الحضري،

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المرجع السابق.

- الحفاظ على التراث الحضري وترقية الإطار المعيشي¹.

أما فيم يخص التنظيم الهيكلي لمديرية السياسة البيئية الحضرية فهي تضم ثلاث مديريات فرعية وهي كالتالي:

✦ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما يشابهها: وتتكون من مكتبين، مكتب ترقية تقنيات تسير النفايات، مكتب نشاطات ورسكلة وتأمين النفايات الحضرية الصلبة.

✦ المديرية الفرعية للتطهير الحضرية: وتتشكل بدورها من مكتب أنظمة تطهير المياه المستعملة الحضرية، ومكتب مقاييس تصفية المياه المستعملة الحضرية.

✦ المديرية العامة للأضرار ونوعية الهواء والنقل النظيف: تضم مكتب نوعية الهواء ومكتب الأضرار والنقل النظيف.

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية

من مهام هذه المديرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 259/10:

- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة من الجانب الصناعي،
- اقتراح المواصفات التقنية التي تخضع لها الوقاية من أشكال التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي،
- المبادرة بالدراسات والأبحاث مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيا النظيفة،
- تشجيع عملية استرجاع الأشياء والمنتجات الصناعية وإعادة تصنيعها.
- تشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بكيفية العمل للوقاية من التلوث ومعالجة الأضرار الناتجة عن التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها.
- إعداد الخرائط المتعلقة بالأخطار.

¹ أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المرجع السابق.

- المشاركة في البرامج المتعلقة بالمحافظة على طبقة الأوزون¹.

وتتفرع مديرية السياسة البيئية الصناعية إلى أربع مديريات فرعية وهي:

✦ المديرية الفرعية للمنتجات و النفايات الخطرة:

تنقسم إلى مكتبين مكتب المواد والمنتجات الكيماوية ومكتب النفايات الخاصة والخطرة.

✦ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة:

تحتوي على مكتبين وهما مكتب الإجراءات المطبقة على المؤسسات المصنفة ومكتب

متابعة ومراقبة البيئة للمؤسسات المصنفة.

✦ المديرية الفرعية للتكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات و المنتجات الفرعية:

تضم مكتب ترقية استعمال التكنولوجيا النظيفة ومكتب ترقية وتثمين النفايات والمنتجات

الفرعية الخطرة.

✦ المديرية الفرعية لبرامج إزالة التلوث الصناعي:

بها مكتب متابعة إزالة التلوث الصناعي ومكتب متابعة مخططات الوقاية من

الأخطار الصناعية².

ثالثاً: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي و الوسط الطبيعي

تختص هذه المديرية حسب المرسوم التنفيذي رقم 259/10 بالاختصاصات التالية:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر

على تطبيقها،

- المساهمة في تصميم وتحسين الاستراتيجيات الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي،

¹ أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المرجع السابق.

² مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص. 32.

- وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي،

مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه،

- جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية،

-ترميم التراث الطبيعي والبيولوجي،

- جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة،

-إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية¹.

أما من جانب التنظيم الهيكلي لهذه المديرية فهي تضم ثلاث 3 مديريات فرعية وهي:

✦ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة:

والتي تتكون من مكتب متابعة الساحل، ومكتب متابعة وحماية الوسط البحري ومكتب

متابعة وحماية المناطق الرطبة.

✦ المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومة البيئية والجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:

تنقسم هذه المديرية بدورها إلى مكتب متابعة وتثمين المنظومات الجبلية، ومكتب متابع

المنظومات البيئية السهبية، ومكتب متابعة وتثمين المنظومة البيئية الصحراوية.

✦ المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي :

والتي تتكون من مكتب المواقع والمناظر، ومكتب متابعة التراث الطبيعي والبيولوجي،

ومكتب متابعة المساحات الخضراء².

رابعاً: مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية:

حسب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 259/10 فإن من مهام هذه المديرية:

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المرجع السابق.

² مقدم حسين، المرجع السابق، ص . 32.

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والتربية البيئية.

- ترقية جميع الأعمال المتعلقة بالتربية والتوعية البيئية.

- المبادرة بجميع الأعمال والبرامج التعليمية وتعميمها وإعدادها في الأوساط الشباني.

وتتكون هذه المديرية بدورها من مديرتين فرعتين وهما:

✦ المديرية الفرعية للتوجيه والتربية البيئية: وتضم مكتبين: مكتب التحسيس البيئي ومكتب التربية البيئية.

✦ المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة: والتي تحتوي على مكتبين: مكتب ترقية الشراكة مع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ومكتب الجمعيات والمتعاملين الاقتصاديين¹.

خامسا: مديرية تقييم الدراسات البيئية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 259/10، فإن المهام الموكلة لهذه المديرية هي:

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدراسات تقييم البيئة.

- السهر على متابعة دراسة التأثير في البيئة ودراسات الخطر ودراسات تحليلية للبيئة.

- تحليل مدى تأثير المشاريع على البيئة وإخضاعها للموافقة.

- إبداء الرأي في دراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

وتحتوي هذه المديرية على مديرية فرعية واحدة وهي:

✦ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية: حيث تتشكل هي

الأخرى من مكتبين: مكتب دراسات الخطر ومكتب الدراسات التحليلية².

¹ مقدم حسين، المرجع السابق، ص . 33.

² أنظر المادة : 02 من المرسوم التنفيذي رقم 259/10، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، باعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والإقليمية، إذ تعد هذه الأخيرة هي النواة الأساسية في تطبيق السياسات الاستراتيجية والبرامج المنتهية من طرف الدولة في شتى المجالات، لذا كان لزاما على المشرع أن يولي أهمية كبيرة للجماعات والهيئات المحلية في تسير الشأن المحلي خصوصا فيما يتعلق بالجانب التنموي، باعتبارها الأقرب للمواطنين وانشغالاتهم في إطار متطلبات التنمية المحلية ومستجدات التنمية المستدامة¹، ضف إلى ذلك الدور الذي تلعبه في التنفيذ العملي للقوانين والتنظيمات في مجال حماية البيئة.

وعليه فالإدارة اللامركزية الإقليمية territoriale بالجزائر، أو ما يسمى أيضا بالإدارة المحلية Administration local أو المجموعات المحلية les collectivités locales إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية، وهذا استثناء بنص المادة 15 من دستور 1996 فإن "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"².

وبالتالي سنقوم باستعراض دور البلدية في مجال حماية البيئة(الفرع الأول)، ودور الولاية في حماية البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة

أشرك المشرع الجزائري البلدية في حماية البيئة باعتبارها الأرض الخصبة لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة، وهذا من خلال استقراء نصوص القانون رقم 10/11

¹ YAOUTE Cynthia , op. cit, p.77.

² مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 2002/04/14، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 2008/11/16.

المتعلق بالبلدية¹، ومن أجل التعرف على دور البلدية في مجال حماية البيئة وجب علينا أولاً معرفة صلاحيات كل من المجلس الشعبي البلدي، ثم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تظهر صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة في عدة مجالات، وهذا من خلال الأحكام الواردة في القانون المتعلق بالبلدية:

- بالرجوع إلى المادة 31 من القانون 10/11 التي تنص على ما يلي: " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة "، نجد أن موضوع حماية البيئة يندرج ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي.

- في مجال التهيئة والتنمية المحلية، تقوم البلدية بإعداد مخطط تنموي وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانوناً، على أن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة². كما تخضع المشاريع الاستثمارية والمشاريع التجهيزية إلى رأي مسبق للمجلس الشعبي البلدي، وخصوصاً في مجال حماية الأراضي الفلاحة والتأثير في البيئة³، كما يسهر المجلس الشعبي البلدي أيضاً على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء لاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وتساهم البلدية أيضاً في حماية التربة والموارد المائية⁴.

- في مجال التعمير والهياكل القاعدية نجد أن البلدية يمكن أن تتزود بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد المصادقة عليها بموجب

¹ قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 2011/07/03.

² أنظر المادة: 107، المرجع نفسه.

³ أنظر المادة: 109، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المواد: 110-112، المرجع نفسه.

مداولة المجلس الشعبي البلدي، كذلك عملية إنشاء كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي¹.

وتتولى البلدية ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، كما تسهر البلدية أيضا على حماية التراث المعماري والحفاظ على التراث الثقافي والمناظر الجميلة للتجمعات السكانية².

- في مجال السياحة فإنه بنص المادة 122 الفقرة 07 من قانون 10/11 تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات التي ترمي إلى توسيع اهتمام البلدية في مجال السياحة، وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

- في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق فإن البلدية تقوم باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات بغية المحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وهذا من خلال توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها، كذلك القيام بجمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، كذلك أيضا مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة. كما تساهم في تحسين إطار المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري، وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ³.

ثانيا :صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها⁴، فقد أسند قانون البلدية 10/11 السالف الذكر لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة

¹ المواد 113-114، من القانون رقم 10/11، المرجع السابق

² المواد 115-116، المرجع نفسه.

³ المادة 123-124، المرجع نفسه.

⁴ محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص . 162.

في مجال حماية البيئة، حيث يسهر على حفظ النظام العام والسكينة العمومية¹، كما يتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، كما يأمر بهدم الجدران الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية، وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما².

بموجب أحكام المادة 94 من القانون 10/11 السالف الذكر يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في احترام حقوق وحرريات المواطنين ببعض المهام التي تساعد في حماية البيئة من بينها:

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

وفي مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بالعمارة والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كافة إقليم البلدية³، والتي يمارسها باسم الدولة لا البلدية⁴.

¹ المادة 88 من القانون رقم 10/11، المرجع السابق.

² أنظر المواد: 89-90، المرجع نفسه.

³ المادة 95، المرجع نفسه.

⁴ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 270.

ثالثا : دور البلدية في مجال حماية في بعض القوانين الأخرى

1/ دور البلدية في ظل قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03:

تقوم البلدية بمهام واسعة في مجال حماية البيئة أسندها لها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بغرض المساهمة في تبلور السياسة الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث، حيث سجل اختصاصات معينة أسندها للبلدية ضمن مهامها البيئية بإلزام كل من يمتلك معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغها إلى السلطات المحلية¹.

كذلك المادة 19 من نفس القانون 10/03 السالف الذكر التي نصت على خضوع المنشآت المصنفة حسب أهميتها والأخطار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني في المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير، وكذلك إحالة إجراءات تنظيم الرخصة على النصوص التنظيمية.

2/ في ظل القانون المتعلق بتسيير النفايات:

أعطى القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها² للبلدية صلاحيات واسعة في مجال التسيير، من خلال المادة 29 منه التي نصت على إعداد مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية، كذلك المادة 30 من نفس القانون التي بينت كيفية إعداد هذا المخطط والمتمثل في جرد كمية النفايات وما يشابهها والنفايات الجامدة في إقليم البلدية، وجرّد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية، واحتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة. وبينت المادة 31 من القانون السالف الذكر أن رئيس المخطط هو رئيس البلدية تحت رقابة الوالي، والمادة 32 منه تنص على تحمل البلدية المسؤولية كاملة في مجال تسيير

¹ المادة 08 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² قانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

النفائيات المنزلية، وأعطت المادة 42 صلاحية لرئيس البلدية بمنح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفائيات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

3/ في ظل القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

تلعب البلدية دورا فعالا في ميدان التهيئة والتعمير ففي القانون 90 / 29¹، الذي نصت المادة 24 مئة على أن مخطط شغل الأراضي يكون من اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، كما نصت المادة 52 على اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في تسليم رخصة الحيازة، وكذلك الحال بالنسبة إلى رخصة البناء فإن الاختصاص يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في منحها أو رفضها إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي أو مخطط التهيئة والتعمير.

الفرع الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الثانية للدولة بعد البلدية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي تشكل مقاطعة إدارية للدولة. ولها أن تتخذ القرارات الخاصة بتدبير شؤون المواطنين عن طريق الإشراف على الدوائر والبلديات التي لها اختصاصات عدة لاسيما المتعلقة بحماية البيئة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة².

وقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات عدة للولاية في مجال حماية البيئة على غرار ما فعله في قانون البلدية، وذلك باستقراء الأحكام الواردة في القانون 07/12 المتعلق بالولاية³.

¹ قانون رقم 29/90، مؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج، عدد 52، صادر في 02/12/1990، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 14/08/2004، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 15/08/2004.

² معيني كمال، المرجع السابق، ص ص 171-172.

³ قانون رقم 07/12، مؤرخ في 21/02/2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 29/02/2012.

أولاً: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب اختصاصاته العامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نص قانون الولاية على بعض اختصاصاته الأخرى¹، المتعلقة بحماية البيئة ومنها تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه المتعلقة بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
 - لجان خاصة بالتعمير والسكن.
 - لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
 - لجان خاصة بالري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
 - لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار².
- كما يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:
- السكن والتعمير وتهيئة الإقليم في الولاية،
 - السياحة،
 - الفلاحة والري والغابات،
 - التراث الثقافي والتاريخي،
 - حماية البيئة،
 - التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³.

¹ مزيان محمد أمين، المرجع السابق، ص . 47.

² المادة 33 من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

³ المادة 77 ، المرجع نفسه.

كما أشارت المادة 84 من قانون الولاية 07/12 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية. وكذلك نجد المادة 85 من نفس القانون أبرزت هي الأخرى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال المؤدية إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها. وكذلك أشارت المادة 86 إلى مساهمة المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية¹.

ثانياً: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية بإعتباره مفوضاً الحكومة²، فهو المسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، كذلك يقوم بإصدار القرارات من أجل تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي لاسيما القرارات المتعلقة بحماية البيئة³، ويقوم الوالي كذلك أيضاً بإعلام المجلس الشعبي الولائي بمختلف النشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة بتهيئة الإقليم⁴.

ثالثاً: دور الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى

تلعب الولاية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى ومنها:

¹ أنظر المواد: 84-85-86، من القانون رقم 07/12، المرجع السابق.

² المادة 110، المرجع نفسه.

³ المواد 114-119-124، المرجع نفسه.

⁴ المادة 78، المرجع نفسه.

1/ دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القانون 10/03:

باعتبار الولاية هيئة إقليمية أسند لها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة فهي تتلقى أي معلومة من شخص طبيعي أو معنوي من شأنها التأثير على الصحة العمومية أو تتعلق بالعناصر البيئية¹، كما أن للوالي وبصفته ممثلاً للولاية صلاحية منح الرخصة لاستغلال المنشآت المصنفة²، كما يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أضرار وأضرار تمس بالبيئة أو الغير³، كما يخطر الوالي أيضاً بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة بنسخة تثبت فيها المخالفات البيئية .

2/ دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير

تهدف النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إلى حماية البيئة والوسط الذي يعيش فيه الإنسان فهي تعتبر الإطار العام الذي من خلاله تتدخل السلطات المركزية واللامركزية من أجل ضبط قواعد التهيئة والتعمير .

من بين الصلاحيات الممنوحة للولاية في مجال حماية البيئة بموجب القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير نذكر:

- يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة ما إذا كان هذا المخطط يضم مجموعة من البلديات⁴، كما يصادق الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في البلدية أو البلديات المشتركة التي يقل عدد سكانها عن 200 ألف نسمة⁵، كما تم اشتراط موافقة الوالي على تسليم رخصة رئيس المجلس

¹ المادة 08، من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² المادة 19، المرجع نفسه.

³ المادة 25، المرجع نفسه.

⁴ المادة 12 من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

⁵ المادة 27، المرجع نفسه.

الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي¹، أما المادة 66 من قانون التهيئة والتعمير حددت الحالات التي يسلم فيها الوالي رخصة البناء أو رخصة التجزئة وهي:

- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهيكلها العمومية،

- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة تخزينها،

- الرخص المتعلقة باقتطاعات الأراضي والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه. كما يمكن للوالي حسب المادة 73 من نفس القانون القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء جميع التحقيقات التي يراها مناسبة ومفيدة بشأن البناء.

3/ دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية الغابات

تعتبر الولاية أحد الهيئات التي لها صلاحية في ميدان حماية الغابات والتي تؤدي بشكل أو بآخر إلى حماية البيئة فبموجب القانون رقم 12/84 المتعلق بحماية الغابات² أسندت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات حيث تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي تراها لازمة وملائمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل خطر أو تلوث يصيبها³، كذلك يتم استشارة الولاية من طرف الوزارة المكلفة في ميدان التشجير من أجل تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي تشارك أيضا الولاية في الوقاية من الحرائق ومكافحتها، كما يتم أيضا استشارتها من طرف الهيئات المعنية في مجال حماية التربة من الانجراف⁴.

¹ المادة 65، من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

² أمر رقم 12/84، مؤرخ في 23/06/1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 26/06/1984، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 21/91، مؤرخ في 02/12/1991، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 04/12/1991.

³ المادة 16، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المواد: 19-49-54، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي

إلى جانب الهيئات المكلفة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على غرار الهيئات المركزية والمحلية نجد أن هناك جهات مشاركة لهذه الهيئات متواجدة على المستوى المحلي.

الفرع الأول: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة بشكل مباشر

أولا : مديرية البيئة للولاية

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية كانت تسمى سابقا بالمفتشية البيئية للولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 60/96 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، وحاليا تسمى بمديرية البيئة للولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03¹، أسندت لها مهام في مجال حماية البيئة وذلك باتخاذ برنامج لحماية البيئة عبر كل تراب الولاية وتعمل على تنفيذه، وهذا بالاتصال والتنسيق مع الأجهزة المركزية، كما تقوم بتسليم الرخص والإذن والتأشيرات التي تشترطها القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وتتولى أيضا اتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من جميع أشكال التدهور البيئي، وتقوم أيضا بالسهر على ترقية الإعلام البيئي والتربية البيئية.

لقد نصت المادة 111 من القانون 10/03 على أن: "إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

*الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

*مفتشو البيئة.....".

¹ مرسوم تنفيذي رقم 494/03، مؤرخ في 2003/12/17، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 2003/12/21، يعدل ويتمم، مرسوم تنفيذي رقم 60/96، مؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 1996.

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام المواد 21 إلى غاية المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

هكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة.

ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة

لقد استحدث المشرع الجزائري اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بموجب نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وهي هيئة إدارية في شكل لجنة على مستوى كل ولاية، تتشكل بموجب المادة 29 من هذا المرسوم من والي الولاية أو أحد ممثليه ومدير الأمن في الولاية أو أحد ممثليه. كما نصت المادة 30 من المرسوم نفسه على صلاحيات هذه اللجنة في مجال حماية البيئة، فهي تختص في السهر على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة والسهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسات المصنفة. كما لها أن تفحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة. إلى جانب هذا قد تقوم اللجنة أو تكلف بمراقبة مدى مطابقة المؤسسات المصنفة إلى التنظيم المعمول به².

الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر

إلى جانب الهيئات اللامركزية والمصالح الخارجية المعنية بحماية البيئة بصفة مباشرة على المستوى المحلي هناك هيئات إدارية تساهم أثناء تأدية مهامها وبصفة غير مباشرة إلى حماية البيئة وما علينا سوى ذكر أهم هذه المديریات:

1 أمر رقم 155/66، مؤرخ في 08/06/1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد، صادر في 10/06/1966، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 22/06، مؤرخ في 20/12/2006، ج ر ج ج، عدد 84 صادر في 24/12/2006، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 01/15، مؤرخ في 23/07/2015، ج ر ج ج، عدد 40 صادر في 23/07/2015، مستدرك، بموجب أمر رقم 02/15، مؤرخ في 23/07/2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29/07/2015.

² المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

أولاً: دور مديرية الصحة في حماية البيئة

تلعب مديرية الصحة دوراً بارزاً في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث على مستوى إقليم الولاية ويظهر هذا من خلال جملة المهام التي كرّسها القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹ بهدف حماية حياة وسلامة الإنسان. من أهم هذه الصلاحيات والاختصاصات نذكر:

- العمل على مراقبة تنفيذ القواعد الصحية المطبقة على صيانة جميع أماكن الحياة،
 - العمل على تطبيق التدابير الملائمة في الوقت المناسب للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها الأول،
 - تنظيم حملات وأعمال وقائية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية،
 - كما تشارك في الأعمال الرامية إلى الوقاية من الحوادث، واتخاذ تدابير الحماية الصحية في الوسط التربوي بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية².
- إن مديرية الصحة تسعى جاهدة إلى خلق إمكانيات تتمحور أساساً حول حماية صحة الإنسان والوسط الذي يعيش فيه والتي تعتبر من الأهداف الأساسية التي ترمي سياسة حماية البيئة إلى تحقيقها³.

ثانياً: دور مديرية البناء والتعمير في حماية البيئة

تعتبر هذه المديرية مصلحة خارجية تابعة لوزارة السكن والعمران حيث تهدف بوجه الخصوص إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء التي من شأنها الحفاظ على

¹ قانون 05/85، مؤرخ في 16/02/1985، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 17/02/1985، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 09/98، مؤرخ في 19/08/1998، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 24/09/1998، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 13/08، مؤرخ في 20/07/2008، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 03/08/2008.

² أنظر المواد: 43- 52- 61- 78، المرجع نفسه.

³ خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2011، ص 62.

الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة، فمثلا تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/91¹ على أنه : "إذا كانت البناءات أو الهياكل بفعل موضعها ومالكها أو حجمها من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 78/90² المؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة".

كما لها أن ترفض رخصة البناء أو تقيدها بشروط في حالة ما إذا رأت تأثير على المواقع التاريخية أو الأثرية جراء إقامة بنايات تسبب خلل لها³، ولا يسعنا ذكر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بميدان التعمير والبناء المنصبة في مجال حماية البيئة، باعتبار أن هذا القطاع ليس معني بشكل مباشر بحماية البيئة إلا أنه يساهم بشكل فعال في تحقيق وترقية حماية البيئة⁴.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 175/91، مؤرخ في 1991/05/28، المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 1991/06/01.

² مرسوم تنفيذي رقم 78/90، مؤرخ في 1990/02/27، مؤرخ في 1990/02/27، متعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 1990/03/07، ملغى، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 2007/05/19 ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 2007/05/22.

³ أنظر المادة : 07 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المرجع السابق.

⁴ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص . 62.

تستخدم سلطات الضبط الإداري البيئي وسائل متعددة في سبيل تحقيق أهدافها في مختلف المجالات، بإعتبار أن أدوات الضبط الإداري البيئي توجد على أصناف و أنواع مختلفة؛ ما يهمننا في دراستنا الأدوات القانونية والتي نجدها على شقين، فالشق الأول يتمثل في الأدوات أو الوسائل الوقائية في حماية البيئة، والتي يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها؛ وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة كنظاما الترخيص والتصريح الإداري، اللذان يعتبران من أهم الأدوات بما يتيح للإدارة من رقابة قبلية على المشاريع والأنشطة التي يمكن أن تسبب اضرار بالبيئة، إلى جانب أسلوب الحظر والإلزام الذان يدعمان الجانب الوقائي للبيئة، بإعتباره الأسلوب الأنجع الذي تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها قبل الإتيان بالفعل المضر بالبيئة (المبحث الأول)، أما الشق الثاني فيتمثل في للأساليب الإدارية الردعية التي نص عليها المشرع في مختلف القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة، بحيث لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الإجرائي فقط؛ فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعالة ومؤثرة، حيث نجدها تتخذ صوراً متعددة قد تكون عن طريق الأساليب الردعية غير المالية كالإعذار ووقف النشاط وسحب الترخيص، كما يمكن أن تتخذ صورة الأساليب الردعية المالية المتمثلة في الجباية البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الوسائل الإدارية الوقائية في حماية البيئة

يقصد بها الأدوات القانونية القبلية التي تمنع حدوث السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي يضر بالبيئة ومكوناتها وعناصرها، وهي عبارة عن مجموعة من الوسائل والأساليب في يد السلطات المخولة بممارسة الضبط الإداري في مجال حماية البيئة مثل الترخيص والتصريح (المطلب الأول)، والحظر والإلزام (المطلب الثاني)، وبما أن الوقاية هو الأسلوب الأنجع، تستعمله الإدارة لمعالجة المشكلات البيئية والتصدي لها قبل وقوعها.

المطلب الأول: نظاما الترخيص والتصريح الإداري كألية وقائية لحماية البيئة

يعتبر الترخيص والتصريح الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، فالأول يقوم على طلب الإذن من السلطات المختصة قبل ممارسة نشاط له تأثير على البيئة (الفرع الأول). والثاني لا يشترط فيه طلب الترخيص أو الإذن المسبق، وإنما يشترط فيه إبلاغ السلطات المختصة وإخطارها لاتخاذ الاحتياطات اللازمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري

قد تشترط الإدارة - طبقا لنصوص القانون المعمول به أو التنظيم-على الأفراد ترخيصا معيناً اذ هم أرادوا ممارسة حرية معينة أو القيام بعمل معين.حيث يعتبر الترخيص إحدى الوسائل التي تمكن الإدارة من مراقبة النشاطات المؤثرة على البيئة، وسنقوم في هذا الفرع بتعريف نظام الترخيص (أولاً)، مع ذكر أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة (ثانياً).

أولاً: تعريف الترخيص الإداري

الترخيص هو قرار صادر من الإدارة موضوعه ممارسة نشاط معين، وذلك بالحصول على إذن مسبق¹. حيث تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها

¹ عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن

القانون، والترخيص الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارات إدارية انفرادية، والترخيص إما أن يكون لممارسة نشاط غير محظور لكن مقتضياته حفظ النظام العام وحماية البيئة تفرضه كالتراخيص المتعلقة باستغلال المشاريع الصناعية والتجارية والخدماتية الملوثة للبيئة أو الترخيص بالبناء، وإما أن يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور أصلا كالترخيص بتصريف المياه الصناعية والصحية وغيرها إلى الأنهار¹.

يعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية البيئة الإذن الصادر من جهات مختصة بممارسة نشاط معين ينجم عنه تأثير على البيئة. فمثلا أوجب قانون البيئة 10/03 ضرورة استصدار الترخيص حيث نصت المادة 53 على تكليف الوزير المكلف بالبيئة بعد إجراء تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو الغمر أو الترميد في البحر ضمن عمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار. كذلك الأمر بالنسبة لاستغلال منشأة مصنفة في حالة عدم وجود ترخيص تسلط عقوبات جزائية على صاحب المنشأة². فالحكمة من فرض نظام الترخيص هو تمكين سلطة الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي تنجم عن ممارسة النشاط بشكل غير آمن لسوء فهم من الأفراد أو لسوء تقدير منهم³.

ثانيا: مجالات الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على ذكر:

¹ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 42 - 43.

² أنظر المادة : 102 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

³ محمد الأمين كمال، « الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي »، مجلة الفقه والقانون، عدد 2، ديسمبر 2012، ص . 4.

1/ التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

إن ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي والصناعي في العالم بقدر ما يساهم في زيادة معدلات التنمية، فإنه بالمقابل يساهم بشكل مباشر في التلوث البيئي واختلال مكونات وعناصر النظام البيئي¹، انطلاقاً من هذا كان لابد على الدولة وضع قواعد وضوابط قانونية تكفل بواسطتها إدارة النشاط الصناعي واستمراره مع عدم المساس بالمكونات والعناصر المختلفة للبيئة، وفي المجال الصناعي فإن التراخيص المتعلقة به توجد على مستويين:

1-1- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة

المنشآت المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به²، أما فيما يخص قائمة المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص فهي المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم ، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص³.

أما بالنسبة لرخصة إستغلال المؤسسات المصنفة فهي وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. وحددت المادة 19 من القانون 10/03 الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن إستغلالها إلى ثلاثة أصناف حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، وتخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليمياً

¹ ساسي سفيان، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية- حالة الجزائر-»، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، الجزائر، 2013، ص. 9.

² أنظر المادة: 02 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

³ أنظر المادة: 18 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

وتخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص¹، ويتضح هنا أن المشرع الجزائري تبنى معيار تدريجي فيما يتعلق بالجهة المختصة في تسليم الرخصة، حيث أنه كلما ارتقت درجة الخطورة للمنشأة المصنفة ارتقت معها درجة الجهة المختصة في منح أو تسليم الرخصة².

وبالتالي يمكن القول بأن الرخصة المتعلقة بالمنشأة المصنفة من أحسن الوسائل القانونية في حماية البيئة، بإعتبارها ملزمة لكل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بأي نشاط ملوث أو له تأثير سلبي على البيئة، بهدف ارغام صاحب المشروع على الأخذ بالإعتبارات البيئية في مشروعه³.

1-2- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

عرفت المادة 03 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، النفايات بأنها "كل بقايا ناتجة عن عملية إنتاج أو تحويل أو إستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج أو منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته". وتعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي ينجم عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يستوجب وضع قواعد وضوابط رقابية قبلية تحول دون وقوع تلك الآثار السلبية على البيئة والمساس بعناصرها، فضلا عن ذلك فإن التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات متنوعة بتنوع هذه الأخيرة فنجد:

● ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو بالبيئة، وقياسا على خطورة نقل هذه النفايات استوجب وضع أو تبني ضوابط تتعلق بفرض رقابة صارمة ومحكمة على هذه العمليات من بينها ضرورة

¹ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

² حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 49.

³ PRIEUR Michel, **Droit de l'Environnement** , 4^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 2001, p. 96.

الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المختصة¹. ومن خلال القانون 19/01 السالف الذكر نجد أن المشرع فرض ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة وزير النقل في عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة²، أما فيما يخص نقل النفايات الخاصة الخطرة فقد حددها المرسوم التنفيذي 409/04³ حيث تنص المادة 14 منه على أن رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة تثبت تأهيل الناقل لنقل النفايات الخاصة الخطرة، أما المادة 15 منه حددت كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة وحددت ملف طلب الترخيص بنقلها وكفايات منحها، وكذا خصائصه التقنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

● ترخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة

هي كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، التي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

وفي الحقيقة سبب نقل النفايات عبر الحدود يعود أصلا إلى عدم قدرة البلد المنشأ للنفايات في التخلص منها لأسباب متعددة، وأن إمكانية التخلص منها في بلد أجنبي قد تكون أقل تكلفة وغير مضرّة بالعناصر البيئية لذلك البلد⁴. وتناول القانون 19/01 السالف الذكر تدابير متنوعة لمواجهة خطر النفايات الخاصة كالمنع القانوني لاستردادها⁵.

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 409/04 الذي يحدد كفايات نقل النفايات الخاصة الخطرة مضمعا في المادة 03 منه عملية نقل النفايات الخاصة لشروط عامة تتعلق

¹ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 30.

² المادة 24 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

³ مرسوم تنفيذي رقم 409/04، مؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكفايات نقل النفايات الخطرة، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 2004/12/19.

⁴ حسونة عبد الغاني، المرجع نفسه، ص . 51.

⁵ أنظر المادة : 25 من القانون رقم 19/01، المرجع نفسه.

بكيفيات التغليف ووسائل النقل ومختلف التعليمات الأمنية، وشروط خاصة تتعلق بنظام الرخصة ووثيقة الحركة لها.

● الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 141/06¹، يقصد بتصريف النفايات الصناعية السائلة كل تدفق وسيلان وقذف أو تجمع مباشر أو غير مباشر لوسائل ينجم من نشاط صناعي، وتلعب سلطات الضبط الإداري دورا أساسيا في التحكم في آثار النشاطات الملوثة، بحيث تتأكد قبل منح أي ترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي من أن هذا الصب لا يمس بقدرة التجديد الطبيعي للمياه، وأن لا يؤثر على الصحة والنظافة العمومية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المائية².

ويخضع التصريف إلى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري، وتحدد فيها الشروط التقنية التي يخضع لها التصريف.

2/ التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير

بالعودة إلى القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير³، نجد من خلال بعض مواد أن هناك علاقة بين قواعد البناء وحماية البيئة، وفي هذا الصدد سنقوم بدراسة بعض الرخص المتعلقة بالنشاط العمراني وعلاقتها بحماية البيئة.

1-2- رخصة التجزئة

¹ مرسوم تنفيذي رقم 141/06، مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ج ، عدد 26، صادر في 2006/04/23.

² أنظر المادة : 45 من قانون رقم 12/05، مؤرخ في 2005/08/31، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج ، عدد 60 ، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم، بموجب قانون 03/08، مؤرخ في 2008/01/23، ج ر ج ج ، عدد 04، صادر في 2008/01/24، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 06/09، مؤرخ في 2009/10/11، ج ر ج ج ، عدد 59، صادر في 2009/10/14.

³ قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 1990/12/02، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 2004/08/14، ج ر ج ج ، عدد 51، صادر في 2004/08/15، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج ، عدد 07، صادر في 2015/02/12.

نصت المادة 57 من القانون 29/90 السالف الذكر على أن رخصة التجزئة تشترط لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات عقارية مهما كان موقعها، وحددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي 176/91¹ على أن تكون التجزئة للقطعة الأرضية لاثنتين أو عدة قطع أرضية، وتكون الغاية من هذا التقسيم أن تستعمل القطع الأرضية في تشييد بناية وذلك لضمان تقسيم منظم وفقا لشروط قانونية، وعليه فإن رخصة التجزئة تطلب عندما يريد المالك أو موكله تجزئة الأراضي العارية لقطعتين أو أكثر قصد تشييد بناية، ولا تطلب في العقارات الفلاحية.

فالمشرع ربط الاستعمال بتشييد بناية باعتباره حق في البناء بمنح رخصة التجزئة فلا يمكن البناء على قطعة أرضية إلا بعد الحصول على تجزئة للملكية العقارية المراد التشييد عليها²، كما يتعين إصدار هذه الرخصة بالاستجابة للسياسة العامة المحددة في قانون البيئة في الاتجاه الهادف إلى حماية عناصرها في إطار التنمية المستدامة³.

2-2- رخصة البناء

تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان إستعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات على الساحة العمومية لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج، وتحضّر رخصة البناء وتسلم في الأجل التي يحددها التنظيم⁴، فرخصة البناء تحدد ممارسة حق البناء وفق مقتضيات قانون التعمير، حيث تراعي

¹ مرسوم تنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 1991/06/02، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 307/09، مؤرخ في 2009/09/22، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 2009/09/27 (ملغى)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 2015/02/12..

² عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهنية والتعمير الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص . 222.

³ بودريوة عبد الكريم، « الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية »، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص . 422.

⁴ أنظر المادة : 52 من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

السلطة الإدارية المختصة القواعد اللازمة لإصدار هذا القرار الإداري بعناصره الكاملة من حيث الموضوع والشكل والهدف والغاية. بالتالي تعتبر رخصة البناء كأداة لفرض وضبط سياسة متناسقة للبناء والتعمير، إذ يهدف فرض نظام التراخيص على عمليات البناء إلى التحقق من عدم التعارض بين المباني المزمع إقامتها ومتطلبات المصلحة العامة التي يؤطرها القانون¹، أي أنها تعمل على الموازنة بين المتطلبات الاقتصادية ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية².

ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء جديد ومسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه القذرة يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن يتم تصميم المنشآت والبنىات ذات الإستعمال الصناعي والمهني بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم³، كما نص المشرع على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء وحماية البيئة وذلك بوضع شروط ووثائق من أجل الحصول عليها⁴.

3-2- رخصة الهدم

يخضع كل هدم كلي أو جزئي للبناء لرخصة الهدم⁵، ويمكن تعريف رخصة الهدم بأنها ذلك القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف⁶.

¹ عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 141 .

² بزغيش بوبكر، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتمية الحكم الراشد- واقع وأفاق-، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008 ص . 83.

³ أنظر المواد: 07-08 من القانون رقم 29/90، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة: 35 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المرجع السابق.

⁵ أنظر المادة 60 : من القانون رقم 29/90، نفس المرجع.

⁶ عزري الزين، « إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري »، مجلة المفكر، عدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، (د.س.ن)، ص . 22.

فالمقصود بالهدم هو تفكيك البناء أو إنفصاله عن الأرض، إما أن يكون كلياً عندما يتم الهدم ككل، وإما أن يكون جزئياً عندما يتم هدم جزء فقط من البناء، سواء تمثل ذلك في أحد جوانبه أو طوابقه، وبالتالي نجد أن رخصة الهدم تشترك مع نظيراتها البناء والتجزئة في أنها كلها تصدر بموجب قرار إداري مضمونه القيام بعملية بناء، تجزئة أو هدم¹، فلا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنّف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم سند لبنايات مجاورة²، وبهذا فإن رخصة الهدم من أدوات الرقابة على العقار المبني خاصة المحمي منه الذي أحاطه القانون بحماية خاصة زيادة على الحماية المقررة لجميع الأراضي وذلك عن طريق نصوص تشريعية خاصة.

3- الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية

بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي وكذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، يتميز التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لرخصة استغلال الغابات ورخصة استغلال المياه.

3-1- رخصة استغلال الغابات

تمثل الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات والحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة واستنزاف هذه الغابات يعد إبادة للكثير من مظاهر الحياة، وعليه فإن عملية استغلال الغابات لأغراض مختلفة من أجل تلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية أمر حتمي

¹ لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2012، ص 137-138.

² المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المرجع السابق.

وضروري، لكن مع وضع نظام وقواعد تراعي ضرورة الاستغلال العقلاني للغابات¹، وقد نظم المشرع الجزائري الاستغلال الغابي في المادة 17 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، والذي يعني بالمفهوم البسيط قطع الأشجار حيث عبر عنه المشرع بالتعرية والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها، أما المادة 18 من نفس القانون فقد نصت على ضرورة الحصول على ترخيص تسلمه إدارة الغابات حيث تقوم هذه الأخيرة قبل تسليم الرخصة ببعض الترتيبات الإدارية العامة يشاركها في ذلك الوالي المختص إقليميا وإدارة أملاك الدولة. أما بالنسبة للتعاقد فهو يخضع لقاعدة التنافس الحر، تسلم إدارة الغابات رخصة الاستغلال إلا بعد أن يقدم المتعاقد معها ملفا كاملا يثبت فيه التزامه التام، ويكون للإدارة المكلفة بتسيير الغابات سلطات واسعة قبل وأثناء وبعد الاستغلال².

2-3- رخصة استغلال المياه

في إطار حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة يتضمن القانون 12/05 المتعلق بالمياه على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث تنص المادة 71 منه على ضرورة حصول كل شخص طبيعي أو معنوي على رخصة أو إمتياز من الإدارة المكلفة بالموارد المائية، وفي إطار ترشيد إستغلال المياه أجاز المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية رفض طلب الترخيص إذا ما كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة، أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية، أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة، وفي نفس السياق أجاز المشرع أيضا تعديل رخصة استغلال الموارد المائية وتقليصها وحتى إلغائها من أجل المنفعة العامة³. ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن المشرع الجزائري اعتمد نظام الترخيص كضابط لحماية الموارد المائية من الاستغلال العشوائي وغير الراشد، وهذا لضمان استدامته وحسن تسييره.

¹ نقلا عن : حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 60-61.

² المرجع نفسه، ص . 63-64.

³ أنظر المواد : 85-86 من القانون رقم 12/05، المرجع السابق.

الفرع الثاني : التصريح الإداري البيئي

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة من السلطات المختصة رغم احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة، لكن باشتراط إبلاغ وإعلام الإدارة قبل أو بعد القيام بها، وهذا ما يعرف بنظام التصريح. والذي سنورد له تعريفا له (أولا)، ومن ثم ذكر أهم مجالاته (ثانيا).

أولا: تعريف التصريح الإداري

التصريح هو مجموعة من البيانات التي يقدمها الشخص لجهة إدارية مختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين وليس طلبا ولا إلتماسا بممارسة النشاط¹، ويهدف التصريح إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري، أو السلطات الإدارية قبل مزاوله النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها²، لكن في الواقع التصريح لا يكون دائما لممارسة النشاط، بل يكون في بعض الأحيان لاحق له. ففي التصريح السابق يعد التصريح أمر إلزامي على الأفراد قبل ممارسة النشاط، وهذا لتمكين الإدارة من دراسة الأمر وبحث ظروف النشاط وتأثيراته السلبية على البيئة، أما في التصريح اللاحق فلا يلزم الأفراد بطلب الإذن قبل ممارسة النشاط بل يشترط التصريح به خلال مدة زمنية معينة عن ممارسته³.

ثانيا : مجالات التصريح الإداري في حماية البيئة

لقد قام المشرع الجزائري بتطبيق أسلوب التصريح في بعض المجالات، وهذا بغية الحفاظ على البيئة ومكوناتها، ويظهر ذلك من خلال بعض النصوص القانونية المكتملة للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وتظهر هذه المجالات في:

¹ نقلا عن: بن خالد السعدي، قانون حماية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص . 41.

² نقلا عن: مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص . 91.

³ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 66-68.

1- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة

إذا كانت الرخصة في مجال المنشآت المصنفة ترد على المنشآت التي تسبب أضرار كبرى على البيئة وعناصرها، فإن التصريح ينصب على المنشآت التي ترتب آثار جانبية على البيئة¹، وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على ضرورة تقديم مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة لتصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل تصريح استغلال المنشأة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، كما أشار المشرع إلى جواز الإدارة المختصة برفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة لكن في حالة الرفض ألزمها بتبرير أسباب رفضها، كما ألزم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة المستغل الجديد بإرسال تصريح عن تغيير المستغل بعد شهر من تكليفه بالاستغلال إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً².

2- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

ألزم المشرع منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كذلك الاجراءات المتخذة لتقليص والحد من إنتاجها³، وقد أحال تفاصيل التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة إلى المرسوم التنفيذي 315/05، حيث حدد هذا المرسوم الشكل الذي يجب أن تكون فيه المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والاجراءات المتخذة لتقليص من إنتاجها⁴.

¹ بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص . 41.

² أنظر المواد : 24-26-40 من القانون رقم 198/06، المرجع السابق.

³ أنظر المادة : 21 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة : 04 من المرسوم التنفيذي رقم 315/05، مؤرخ في 2005/09/10 الذي يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 14 / 09 / 2005.

المطلب الثاني: أسلوب الحظر والإلزام كألية وقائية لحماية البيئة

من بين الوسائل الإدارية الوقائية في حماية البيئة على غرار نظام الترخيص والتصريح الإداري الذي يعتبر الوسيلة الأكثر استخداما وتطبيقا، نجد أسلوب الحظر والإلزام الذي يلجأ إليهما المشرع. فالأول يقوم بالإمتناع على إتيان تصرف له تأثير سلبي على البيئة (الفرع الأول)، والثاني يقوم على الأمر بالقيام بعمل أو تصرف من شأنه الحفاظ على الوسط الطبيعي والعناصر البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نظام الحظر

يلجأ المشرع في بعض الأحيان إلى إعتداد أسلوب الحظر حينما يأمر الأفراد بالابتعاد عن الإتيان ببعض التصرفات التي تؤثر أو قد تؤثر على البيئة، وذلك من أجل حماية الوسط الطبيعي والعناصر البيئية، لدراسة هذا النظام استوجب علينا إفراد تعريف له (أولا)، مع ذكر أهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة (ثانيا).

أولا: تعريف الحظر

يلجأ المشرع في بعض الأحيان في التشريعات البيئية إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات التي تسبب أضرار وتأثيرات سلبية على البيئة، في إطار زمني ومكاني معين، فالحظر إذن وسيلة قانونية في يد الإدارة تقوم بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية التي تعتبر من الأعمال الإنفرادية، والحظر شأنه شأن الترخيص تصدره الإدارة بما لها من امتيازات السلطة العامة¹.

إن الحظر الذي يلجأ إليه المشرع يتنوع بين الحظر المطلق والحظر النسبي، فالأول يتمثل في منع القيام بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة على البيئة منعا تاما ومطلقا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، وإذا كان القانون 10/03 المتعلق بالبيئة لا يشمل على تطبيقات كثيرة لهذا

¹ معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 85.

النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة له. أما الثاني فيتجسد في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق بالبيئة أو أحد عناصرها أضراراً مختلفة إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة¹.

ثانياً : تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة

برجعنا إلى القانون المتعلق بالبيئة والقوانين ذات الصلة بها نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في الكثير من المجالات المتعلقة بحماية البيئة، وفي هذا الصدد سنقوم بذكر البعض منها:

1- في مجال حماية التنوع البيولوجي

يقصد بالتنوع البيولوجي قابلية التغير لدى الأجسام الحية من كل مصدر بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها، وهذا يشمل التنوع ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية .

حفاظاً على التوازن البيئي والتنوع البيولوجي، قرر المشرع منع إتيان بعض التصرفات في بيئات محددة كمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا القيام بنقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع، وبيعها أو شراؤها حية أو ميتة، منع إتلاف النباتات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويبه أو استئصاله أو قطفه، وكذا استثمارها في أي شكل تتخذها هذه الفصائل أثناء دورتها البيولوجية، أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو شراؤها، وكذا حيازة عينات مأخوذة من الوسط الطبيعي، ومنع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره².

¹ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص . 69 - 71.

² أنظر المادة : 04 من القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق.

2- في مجال حماية المياه والأوساط المائية

يقضي المشرع بحظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه¹، كذلك شدد قانون المياه على ضرورة وقاية وحماية الأوساط المائية من التلوث باستعمال أسلوب المنع والحظر في بعض التصرفات مثل تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة التقاء، المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والفتوات، إدخال كل المواد غير الصحية في المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية².

في مجال حماية البيئة البحرية قام المشرع بمنع كل صب أو غمر لمواد داخل المنطقة البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الأضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وإفساد نوعية المياه البحرية من حيث استغلالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية³.

3- في مجال البيئة العمرانية والإطار المعيشي

أشار قانون حماية البيئة 10/03 إلى أسلوب الحظر لحماية المنظر الجمالي للمناطق العمرانية فممنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، وعلى الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار وعموما على كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي⁴.

¹ أنظر المادة : 51 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² أنظر المادة : 46 من القانون رقم 12/05، المرجع السابق.

³ أنظر المادة : 52، المرجع نفسه.

⁴ أنظر المادة 66 ، المرجع نفسه.

الفرع الثاني : نظام الإلزام

بالإضافة إلى أسلوب الحظر الذي نص عليه المشرع في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، نص أيضا على وسيلة أخرى وهي الإلزام (أولا)، حيث قام المشرع في هذا الصدد بتطبيقه في بعض المجالات بغية الحفاظ على البيئة والعناصر المكوّنة له (ثانيا).

أولا: تعريف الإلزام

الإلزام عكس الحظر، لأن الحظر يعتبر إجراء سلبي الذي من خلاله يمنع إتيان نشاط ما في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بعمل معين فهو إجراء إيجابي. وبذلك فهو من الوسائل القانونية التي تلجأ الإدارة إليها من أجل إلزام الأشخاص بإتيان عمل إيجابي معين، إذا ساد الإعتقاد لدى السلطة المختصة بأن مثل هذا الفعل يحقق حماية وقائية للبيئة¹، وغالبا ما يأتي الإلزام تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها وأن تكون محكمة بها، وجزاء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة.

ففي مجال حماية البيئة الإلزام أسلوب ضبط يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن أن تمس بالبيئة، لكونه ينطوي على قواعد أمرية تأتي في شكل إيجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة².

ثانيا: تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة

1- في مجال حماية الهواء والجو

ألزم المشرع الوحدات الصناعية بإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون، كما ألزمها أيضا باتخاذ التدابير الضرورية

¹ مقدم حسين، المرجع السابق، ص . 68.

² معيني كمال، المرجع السابق، ص . 91.

لإزالة أو تقليص الإنبعاثات الملوثة للجو، والتي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك¹.

2- في مجال حماية المياه والأوساط المائية

ألزم قانون حماية البيئة المنشآت الصناعية التي تنتج نفايات سائلة أن تكون المفزرات عند تشغيل المنشأة مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم²، حيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة³ على أن تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى في ملحق هذا المرسوم، كما يلزم أصحاب المنشآت بتزويد منشآتهم بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح. ونصت المادة 05 من المرسوم السالف الذكر على ضرورة إجراء مشغلي المنشآت المصنفة التي تصدر مصبات صناعية سائلة لتحليل دورية وتحت مسؤوليتهم وعلى نفقتهم الخاصة، وهذا لخطورة النفايات السائلة على البيئة والصحة والموارد المائية خصوصا.

3- في مجال حماية البيئة الساحلية

ألزم المشرع الدولة والجماعات المحلية في إطار أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن تسهر على توجيه توسيع المراكز الحضرية القائمة على نحو مناطق بعيدة عن الشاطئ والساحل البحري، كما ألزمها بتحويل المنشآت الصناعية التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة⁴، وهذا نظرا لأهمية البيئة الساحلية واشتمالها على نظم بيئية متنوعة تساهم في الحفاظ على التوازنات الطبيعية، وفي المقابل يرتكز النشاط العمراني والمدن على الساحل وما يشكله من عبء على هذه البيئة وكذا البيئة البحرية، ولهذا فقد أحاطها المشرع

¹ أنظر المادة : 46 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² أنظر المادة : 49، المرجع نفسه.

³ مرسوم تنفيذي رقم 141/06، مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 2006/04/23.

⁴ أنظر المادة : 04 من القانون رقم 02/02، مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 2002/02/06.

بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، وفي هذا السياق ألزم
المشرع أيضا أن تحض وضعية الساحل الطبيعية بالحماية¹.

4- في مجال التخلص من النفايات

وردت عدة صور للإلزام في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها
وذلك لغرض حماية البيئة والمحيط، ونذكر منها إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل
التدابير والاجراءات الضرورية التي من شأنها تفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما
من خلال إعتناء واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، والإمتناع على تسويق
المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي والإمتناع عن استعمال المواد التي من
شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف².

¹ أنظر المادة : 05 من القانون رقم 02/02 ، المرجع السابق.

² أنظر المواد : 03-06 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

المبحث الثاني : الأساليب الإدارية الردعية

لا تتوقف فعالية التنظيم التشريعي لحماية البيئة على الجانب الإجرائي فقط، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لحماية البيئة بل ينبغي أن يكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير الردعية التي تضمن تطبيق هذه القواعد بصورة فعّالة ومؤثرة، حيث نجدها تتخذ صوراً متعددة قد تكون عن طريق الأساليب الردعية غير المالية (المطلب الأول)، كما يمكن أن تتخذ صورة الأساليب الردعية المالية المتمثلة في الجباية البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساليب الردعية غير المالية

خوّل المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة بحماية البيئة بأساليب قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري على الأفراد والمؤسسات لمدى إحترام مقتضيات حماية البيئة، وتعتبر أيضاً كجزاء لمخالفة قواعد وإجراءات حماية البيئة، حيث تأخذ شكل الإعذار (الفرع الأول)، وقف النشاط (الفرع الثاني)، وسحب أو إلغاء الترخيص (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الإعذار

يعد الإعذار من أخف وأبسط الإجراءات الإدارية التي يمكن أن توقعها الإدارة على كل مخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، فهو يعتبر كتنبيه لها لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية المعمول بها، ولتوضيح أسلوب الإعذار إستلزم علينا تعريفه (أولاً)، وذكر أهم تطبيقاته (ثانياً).

أولاً: تعريف الإعذار

هو ذلك الأسلوب الإداري الردعي البعدي الذي تستعمله الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذي من طبيعته نشاطهم الإضرار بالبيئة، بغرض تذكيرهم بضرورة وضع

حد لهذه الأخطار وتصحيحا لها وفقا للتنظيم المعمول به¹. فالهدف من الإعذار أو الإنذار هو الحماية القانونية الأولية قبل إتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى على غرار سحب الترخيص ووقف النشاط والرسم البيئي².

ثانيا: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار

إن تطبيقات أسلوب الإعذار متعددة في المنظومة القانونية الجزائرية سواء ما جاء به قانون البيئة 10/03، أو في قوانينها المتعلقة بالبيئة.

1- في مجال المنشآت المصنفة

باعتبار أن المنشآت المصنفة هو المجال الخصب للأخطار والأضرار التي تصيب بشكل مباشر البيئة، نجد المشرع الجزائري قد أولى عناية وأهمية لهذه النقطة بصورة واضحة، حيث ينص قانون البيئة 10/03 على أنه عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة³.

2- في مجال نقل المواد الخطرة

لم يسلم كذلك هذا المجال من رقابة المشرع الجزائري إذ خصه كذلك بألية الإخطار، وهذا ما نجده في قانون البيئة 10/03، حيث في حالة وقوع حوادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، من طرف سفينة أو طائرة أو قاعدة عامة تنقل أو تحمل مواد خطيرة وضارة من شأنها أن تلحق أضرار يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو القاعدة بإتخاذ كل

¹ معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 106.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص . 129.

³ أنظر المادة : 25 ف 1 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار¹. كما نجد أيضا ما نص عليه قانون المياه 12/05 على أنه تلغى الرخصة أو الإمتياز في إستعمال الموارد المائية، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا².

3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها

لقد نصت المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات والوقاية من أخطارها على أنه: "في حالة عندما يشكل إستغلال المنشأة المعالجة للنفايات أخطارا أو عوائق سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع.

الفرع الثاني: وقف النشاط

ينصب هذا الأسلوب غالبا على المؤسسات الصناعية، حيث تلجأ إليه غالبا الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، وللتوضيح أكثر سنقوم (أولا) بتعريف وقف النشاط، و من ثم تبيان أهم تطبيقاته (ثانيا).

أولا: تعريف وقف النشاط

هو إجراء عيني يتمثل في منع المنشأة من مزاوله نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط³.

بالتالي نجد سلطات الضبط الإداري تضطر إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها، بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة⁴، والغلق قد يكون إما مؤقتا

¹ أنظر المادة : 56 من القانون رقم 10//03، المرجع السابق.

² أنظر المادة : 87 من القانون رقم 12/05، المرجع السابق.

³ مدين آمال، المرجع السابق، ص . 129.

⁴ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص . 103.

أو تلجأ الإدارة إذا لم يجد الإنذار، فتحدد مدة معلومة من طرف السلطات المختصة، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع، وقد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل¹.

ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب وقف النشاط

هناك تطبيقات عديدة أوردها المشرع الجزائري للإيقاف الإداري، سواء في قانون البيئة 10/03، أو في القوانين المرتبطة بالبيئة وهي:

1- في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة

باعتبار المؤسسات المصنفة مصدراً ثابتاً للتلوث²، نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 نص على أنه في حالة وجود وضعية غير مطابقة لرخصة الإستغلال يمنح آجال للمستغل بالتسوية، أما في حالة عدم التكفل بها تعلق رخصة الإستغلال، أي يتم وقف العمل بالرخصة، وبالتالي وقف النشاط بالنسبة للمؤسسة³.

وهناك أيضاً ما نصت عليه المادة 25 فقرة 2 من قانون البيئة 10/03 على: "إذا لم يمثل المستغل في الآجال المحددة، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمنت دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"، وكذلك نفس الشيء حيث نص المشرع على وقف المنشأة أو غلقها في المرسوم التنفيذي 198/06 السالف الذكر، على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق مؤسسة مصنفة بعد عدم استجابة مستغليها للإعذار الموجه له بتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة الخطر⁴.

¹ مدين أمال، المرجع السابق، ص ص . 129-130.

² معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 110.

³ أنظر المادة : 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

⁴ أنظر المادة : 48، المرجع نفسه.

2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات

نص المشرع الجزائري على هذه الآلية الحمائية من خلال نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو¹ أنه: "إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ أو حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته وملائمته أو على الصحة العمومية، فعلى الوالي أن يندر المستغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يأخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر والمساوئ الملاحظة وإزالتها، وإذا لم يمتثل المستغل أو المسير في الآجال المحدد لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية..."، كما نص كذلك قانون المياه 12/05 على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلويث المياه إلى غاية زوال التلوث.

الفرع الثالث: إلغاء أو سحب الترخيص

مثلما تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في منح التراخيص الإدارية فإنها تتمتع بمثل السلطة فيما يتعلق بإلغاء التراخيص، ولكن غالبا ما تكون شروط منح التراخيص الإدارية وإلغائها محددة سلفا من قبل المشرع، وهذا ما يجعل سلطة الإدارة مقيدة في منح التراخيص أو حجبها أو رفضها أكثر مما تكون تقديرية. تعريف إلغاء الترخيص (أولا)، تطبيقاته (ثانيا).

1. المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 165/93، مؤرخ في 10/07/1993، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ج ج ج، عدد 46، صادر في 14/07/1993، معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 138/06، مؤرخ في 15/04/2006، ينظم إنبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ج ج ج، عدد 24، صادر في 16/04/2006.

أولاً: تعريف سحب أو إلغاء الترخيص

يعد سحب الترخيص جزاء أيا كانت طبيعته، توقعه السلطة القضائية أو الإدارة على كل من يمارس الحق الذي خوله له على نحو مخالف للقوانين واللوائح، وقد يتمثل عنه إلغاء ممارسة الحق بصفة نهائية أو لمدة مؤقتة¹، لذي نجد إلغاء أو سحب الترخيص من بين أشد أنواع الجزاءات الإدارية التي تملكها الإدارة للحد من إحداث ملوثات تمس أساسا بالصحة العمومية لكن في حدود ما ينص عليه القانون²، وبالتالي فالسحب في القانون الإداري يعتبر كإنهاء وإعدام الأثر القانوني للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأن لم تكن إطلاقا³.

فقد حدد الفقهاء الحالات التي يمكن فيها الإدارة سحب التراخيص وحصرها فيما يلي:

- إذا كان إستمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها.
- إذا توقف العمال بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، مثل 6 أشهر بالنسبة للمؤسسة المصنفة.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو مزاولته⁴.

ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص

نجد لهذا الأسلوب في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها ما نص عليها قانون المياه 12/05 في مادته 87 أنه في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الإمتياز إستعمال

¹ دايم بلقلم، المرجع السابق، ص . 209.

² مدين أمال، المرجع السابق، ص . 130.

³ عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص . 170.

⁴ نقلا عن : معيفي كمال، المرجع السابق، ص . 114-115.

الموارد المائية للشروط المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز. أما المادة 56 من قانون رقم 10/03 نجدها تتكلم عن تراخيص الشحن أو التحميل التي يسلمها الوزير المكلف بالبيئة، وعن شروط تسليم وإستعمال وتعليق وسحب هذه التراخيص وفقا للتنظيم المعمول به¹. كما أن المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 نصت على حالة تعليق رخصة الإستغلال وعلى سحبها².

للإشارة فقط نجد أن المشرع كان حريصا على الإبقاء على نشاط إستغلال المنشأة المصنفة من خلال الآجال الممنوحة والمقدرة ب 6 أشهر قبل تعليق أو سحب الرخصة من صاحب المنشأة³.

المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية (الجباية البيئية)

تعد الأدوات الإقتصادية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفى على الإطلاق، لذلك فالجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم تعد بدورها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا لتصحيح النقائص (الفرع الأول)، وذلك عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي وإتاوة جبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية من ضرائب وإتاوات ومساهمات اجتماعية المفروضة من قبل الدولة⁴ للمساهمة في رقابة وإصلاح البيئة ودفع الأفراد والمؤسسات إلى

¹ المادة 56 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

² المادة 23 ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المرجع السابق.

³ حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص . 131.

⁴ عجلان العياشي، «تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-»، ملتقى وطني أيام 07-

2008/04/08، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص . 4.

تغيير سلوكياتهم لصالح البيئة¹، وبالتالي فالمشرع الجزائري أصبح ملزما عليه تبني هذه السياسة من أجل حماية البيئة بصفة فعّالة.

فمن بين هذه الاقتطاعات نجد الجباية الخضراء *la fiscalité verte*²، والتي تعتبر بحد ذاتها إقتطاعات نقدية إجبارية تدفع للخزينة العمومية دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة³. أما الغرامات المالية فهي تلك الجزاءات المالية على كل المخالفين لأحكام وقواعد حماية البيئة، أي تلك المبالغ المالية التي تفرضها السلطات الإدارية المختصة على الأفراد أو أصحاب المنشآت التي إرتكبت الأفعال والأعمال الملوثة التي تمثل إنتهاكات للصحة العمومية والبيئة⁴.

تعتبر هذه الرسوم البيئية تجسيدا لمبدأ مهم من مبادئ قانون البيئة ألا وهو مبدأ الملوث الدافع *le pollueur-Payer*، والذي ظهر بدوره لأول مرة في مؤتمر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في 1972/05/26، ومن ثم التكريس الحقيقي والفعلي من خلال إعلان هذا المبدأ ضمن المبدأ السادس عشر من إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992⁵، وقد عرفه قانون حماية البيئة 10/03 بأنه: "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات على تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصل⁶. إلى جانب مبدأ الملوث الدافع نجد كذلك مبدأ المصفى، والذي، والذي يكون على شكل إعفاءات وعلاوات مالية لكل من يستجيب للضوابط البيئية.

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، يوم 2013/02/27، تيزي وزو، ص . 535.

² BEN ZIDANE Hadj. , *la Fiscalité Ecologique en Algérie :une alternative pour la protection de l'Environnement*, université de Mostaganem, (s .a),p . 7.

³ بن . أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص . 107.

⁴ خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص . 100.

⁵ VAN LANG Agathe, op .cit, p . 122 .

⁶ أنظر المادة : 03 ف 7 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

الفرع الثاني: صور الجباية البيئية

للجباية البيئية عدة رسوم من بينها ما يلي:

أولاً: الرسوم البيئية:

قد تكون إما رسوما ردعية للحد من أي إنتهاك، وقد تكون رسوم تحفيزية تشجيعية ووقائية في نفس الوقت.

1- الرسوم الردعية:

1-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة *la taxe sur les Activités polluantes et dangereuses pour l'Environnement*

أسس في قانون المالية لسنة 1992، وتخضع له المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها الإستغلالي أضرار قد تكون لها آثار سلبية على الصحة العمومية، النظافة، الأمن، الفلاحة، الطبيعة، والبيئة، والمناطق السياحية¹.

وهذه الرسوم خاضعة لمستويين، المستوى الأول خاضعة لتصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل دخولها حيز التنفيذ، والمستوى الثاني خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، أو الوالي المختص إقليمياً، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي².

كما أن المرسوم التنفيذي 339/09 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة نص على تكليف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وإرساله إلى قابض الضرائب على مستوى الولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بهما³، والذي يحسب عن طريق السعر المرجعي

¹ عز الدين دعاس، المرجع السابق، ص. 25.

² BENZIDANE Hadje., op. cit, p. 10.

³ أنظر المادة : 07 من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، مؤرخ في 20/10/2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج، عدد 63، صادر في 04/11/2009.

المحددة في قانون المالية مضروبا في معامل مضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالنشاطات الملوثة، وهذا المعامل المضاعف يعتبر حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المخلقة عن النشاط وكميتها¹.

1-2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي les Taxes Relatives à la Pollutions Atmosphériques

تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2002²، حيث يفرض على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عمّا تجاوز حدود القيم المحدودة، ويحسب مبلغ الرسم بالإعتماد على تعريفه الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة. أما لكيفية تطبيق هذا الرسم يكون بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 299/07³

1-3- الرسم على الوقود les Taxes sur le Carburant

أدخل وفقا لقانون المالية لسنة 2002، ويقدر مبلغ الرسم بـ 1 دج لكل لتر من البنزين العادي أو الممتاز وكذلك المازوت⁴.

1-4- الرسم عن الإنبعاثات السائلة الصناعية la Taxe Complémentaire sur les Eaux Usées Industrielles

تم إدخاله كذلك وفقا لقانون المالية لسنة 2003⁵، وهو رسم تكميلي على المياه المنتجة

¹ أنظر المواد : 06-05-04، من المرسوم التنفيذي رقم 336/09، المرجع السابق.

² المادة 205 من القانون رقم 21/01، مؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ، عدد 79، صادر في 2001/12/23.

³ مرسوم تنفيذي رقم 299/07، مؤرخ في 2007/09/27، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 2007/10/07.

⁴ أنظر المادة : 38 ، نفس المرجع .

⁵ قانون رقم 11/02، مؤرخ في 2002/12/14، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 86، صادر في 2002/12/25.

وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول. يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، و30% لفائدة البلديات. أما بالنسبة لكيفية تطبيق الرسم فيكون بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 300/07¹.

(2)- الرسوم التحفيزية

إن حماية البيئة لا تقتصر فقط على العقوبات بل تعتمد كذلك أيضا على التدابير والتحفيزات، حيث أقر قانون حماية البيئة 10/03 على إستفادة المؤسسات الصناعية التي تعمل جاهدة بإزالة أو تخفيض ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، من حوافز مالية وجمركية².

وهو ذات التوجه الذي إعتده المشرع الجزائري في قانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة³ في الفقرة الأولى من المادة 57 إذ تنص على أنه: "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها، وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها". علاوة على ذلك تمنح إعانات مالية ومساعدات لدعم برامج التنمية وترقية المبادرات العمومية، وكذا إحداث أنشطة وتوسعها⁴. وفي ذات السياق تنص المادة 77 من قانون البيئة 10/03 على أنه: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية".

فمن بين أهم التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

¹ مرسوم تنفيذي رقم 300/07، مؤرخ في 2007/09/27، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه

المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 2007/10/07

² أنظر المادة : 76 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

³ قانون رقم 20/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.

⁴ عجلان العياشي، المرجع السابق، ص . 11.

2-1- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية 2002 ، حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة، فتحدد قيمة هذا الرسم بـ 10.500 دج على كل طن من النفايات، يوزع على النحو التالي: 75% للصندوق الوطني للبيئة، و15% لفائدة الخزينة العمومية ، و 10% لفائدة البلديات¹.

2-2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

وقد تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002، حيث يعتمد وعائه على حجم النفايات المخزنة حيث يسدد 24.000 دج على كل طن من هذه النفايات، ويحصل التوزيع بنفس نسب الرسم السابق.

ثانيا: الإتاوات الجبائية

1- إتاوة المياه:

طبقا لأحكام المادة 73 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، قام المشرع بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستعمالها الصناعي والسياحي والخدماتي قدرها 25 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقطعة.

في حين خصص نتائج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، أما الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب فله نسبة 44%، أما 12% المتبقية فقد خصصت لوكالة الأحواض المائية بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل².

¹ أنظر المادة: 203 من القانون رقم 21/01، المرجع السابق.

² أنظر المادة: 49 من القانون رقم 09/09، مؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 2009/12/13.

وتطبيقا للمادة 73 من نفس القانون نجد أن المشرع قد فرض إتاوة على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات قدرها بـ 80 دينار جزائري عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يتم توزيعها على النحو التالي:

- 70 % لصالح الصندوق الوطني للمياه .
- 26 % لصالح ميزانية الدولة.
- 4 % لصالح وكالات الأحواض المائية، بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل¹.

2- إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 فقرة 2 من قانون المالية 2006²، وجاء فيها: "تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد فتقدر بـ 3.000 د ج بالنسبة للصيد البحري العلمي، وبتأوتين مختلفتين بالنسبة للصيد البحري الاستكشافي، فالإتاوة الأولى مقدرة بـ 20.000 د ج بالنسبة للمواطنين، أما الإتاوة الثانية فمقدرة بـ 50.000 د ج بالنسبة للأجانب³.

¹ المادة 39 من القانون رقم 11/11، مؤرخ في 18/07/2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20/07/2011.

² قانون رقم 16/05، مؤرخ في 31/12/2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 31/12/2005.

³ أنظر المادة : 55 ف 2، المرجع نفسه.

إن الضبط الإداري البيئي له أهمية بارزة في مجال حماية البيئة، باعتباره يهدف إلى التوفيق بين المصالح العامة والمصالح الخاصة، مما يضمن تحقيقا لاعتبارات النظام العام لكونه يعمل على منع حدوث أي ضرر يؤثر على البيئة، وكما يعتبر الوسيلة البارزة في يد الإدارة لتجسيد السياسات الحمائية المسطرة من طرف الدولة.

نظّم المشرع الجزائري الهيئات الإدارية من أجل تفعيل النشاط الوقائي الذي تلعبه الإدارة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، فعلى المستوى المركزي أنشأت هيئات إدارية مكلفة بحماية البيئة متمثلة في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، إلا أن الإدارة البيئية المركزية لم تعرف استقرارا وثباتا، إذ تم تداول مهمة حماية البيئة بين إحدى عشر (10) وزارة وكتابة دولة من سنة 1974 إلى غاية 2015 ؛ قبل استحداث الوزارة الحالية - وزارة الموارد المائية والبيئة- ، الأمر الذي أدى إلى غياب دور الإدارة البيئية في معالجة المشاكل البيئية، وتطوير الآليات القانونية الوقائية والتدخلية لحماية البيئة.

هذا التغيير المستمر للوزارات يعود بالأثر السلبي لتبني سياسة حمائية للبيئة، وبما أن وظيفة مختلف الوزارات المتعاقبة على حقيبة حماية البيئة تنحصر في ترجمة السياسة الحكومية للبيئة إلى قرارات إدارية، فإن وجود سياسة مناوئة للبيئة أدى إلى اعتبار وزارات البيئة معرقل للتنمية وحركة التصنيع التي تضمنتها مختلف المخططات الوطنية التنموية، الأمر الذي أدى إلى تقسيم دورها وانكماش وظيفتها بفعل غياب إرادة سياسية نحو تحقيق الحماية البيئية.

لقد أعطى المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في حماية البيئة للهيئات اللامركزية البلدية والولاية مرورا بالمصالح الخارجية التابعة لها، غير أن أكثر المواد تحيلنا على القوانين والنصوص الخاصة مما يكبلها من تأدية أدوارها خاصة الدور البيئي، بالإضافة إلى ضعفهما من الناحية البشرية والمادية بإعتبار أن معظم القوانين والتشريعات متعددة ومتناثرة مما يؤثر سلبا على أداء مهامهم خاصة رؤساء البلديات التي تقل عندهم الخبرة والكفاءة، حيث أغلبهم يجهلون نصوص القانون مما يشكل لا محال عائق حقيقي في مجال التنمية من جهة ومجال حماية البيئة من جهة أخرى .

هذا الدور الفعال الذي قامت به هذه الهيئات، كان بفضل الوسائل القانونية الوقائية التي أقرها ومنحها المشرع لها، والمتمثلة في الترخيص الإداري المسبق الذي يطبق في عدة مجالات خاصة

المجال الصناعي الذي له تأثيرات سلبية وضارة على المحيط والعناصر البيئية، ضف إلى ذلك نظام الحظر، ونظام الإلزام، والتصريح الإداري البيئي الذي نص عليه المشرع في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. إلى جانب هذه الوسائل الوقائية يرجع الفضل أيضا إلى الوسائل الردعية المتمثلة في الإعدار، وقف النشاط، وسحب الترخيص، والجباية البيئية التي تعتبر جزاءات تسلطها الإدارة على من قام بمخالفة شرط من شروط حماية البيئة.

من خلال هذه الدراسة نتوصل إلى استخلاص النتائج التالية:

- عدم تطبيق الإدارة الجزائرية لمفهوم السياسة العامة للبيئة، والسبب الرئيسي يعود إلى فشل الإدارة المركزية للبيئة ؛ فالمشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر، تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة وصاحبة قرار، والالتهام يوجه أساسا إلى إدارة التنمية، التي لم تراع في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الإيكولوجي في عملية التنمية لأن التخلي عن دور الآليات الاقتصادية للبيئة والاكتفاء بالإدارة الكلاسيكية؛ أي بإصدار القرارات الإدارية، يؤدي إلى تهميش عنصر فعال في المعادلة البيئية، مما يؤثر على كل إستراتيجية بيئية وبالتالي على عمل الإدارة البيئية.
- عدم استقرار المنظومة المؤسساتية في الدولة الجزائرية مما خلق عدم التنسيق بين الإدارات المركزية أو المحلية.
- رغم الترسانة القانونية المؤطرة للمجال البيئي إلا أنها لم تأتي بالفعالية و بالأهداف المسطرة من قبل السلطات في الدولة ، وهذا راجع إلى نقص التطبيق الصارم لها للمحافظة على البيئة.
- نقص الأخذ بالاعتبارات البيئية في المخططات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والصناعية أي هناك تغليب للمصلحة الخاصة أو الهدف التنموي في المجال الاقتصادي على حساب حماية البيئة.

من خلال النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- اقتراح سياسة بيئية تأخذ بعين الاعتبار وبنسبة كبيرة التوصيات والمبادئ التي توصلت إليها مؤتمرات الأمم المتحدة لحماية البيئة.
- على الدولة الجزائرية خلق منظومة قانونية تتماشى مع مستجدات الحماية البيئية، للتأقلم مع التطورات الحاصلة في المجال الصناعي والتكنولوجي.

-
- الاستقرار على وزارة مكلفة مباشرة بحماية البيئة.
 - توسيع صلاحيات الهيئات المحلية في مجال حماية البيئة.
 - الاستفادة من تجارب الدول التي حققت نتائج فعالية في مكافحة التلوث.

أولاً: باللغة العربية

. القرآن الكريم

I - الكتب:

1. **بعلي محمد صغير**، القانون الإداري: "التنظيم الإداري والنشاط الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
2. **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، الطبعة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. **داود عبد الرزاق الباز**، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث: (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث) ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
4. **راتب أحمد قبيعة**، الضوضاء، موسوعة محيط المعرفة والعلوم، عدد 25، دار الراتب الجامعية، الجزائر، 2008.
5. **عوابدي عمار**، قانون إداري: "النشاط الإداري" ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
6. **عوابدي عمار**، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، 2005.
7. **فتحي محمد مصيلحي**، الجغرافيا الصحية والبيئية، دار الماجد للنشر والتوزيع، مصر 2008.
8. **ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري: "الضبط الإداري" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
9. **ماجد راغب الحلو**، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، مصر 2005.

II - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009.
2. **حسونة عبد الغاني**، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 02 /07 /2013.
3. **دايم بلقاسم**، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2004.
4. **زيد المال صافية**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
5. **عربي باي يزيد**، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1. **بن خالد السعدي**، قانون حماية المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
2. **خنّاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 09 /03 /2011.
3. **ظهورست كمال وناوي أحمد**، آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. **لعويجي عبد الله**، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إقتصاد وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جويلية 2012.

5. **مدين أمال**، المنشآت المصنفة لحماية البيئة-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.
6. **معفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
7. **مقدم حسين**، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012.

III-المقالات:

1. **بزغيش بوبكر**، «حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة» ،مداخلة قدمت ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المجموعات المحلية وحتميات الحكم الراشد - واقع وأفاق- ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008، ص47.
2. **بن عطلة بن علي**، «الحماية الدولية للحق في البيئة» ، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 2 الجزائر، يونيو 2013، ص 3.
3. **بودريوة عبد الكريم**، «الاعتبارات البيئية في مخططات التعمير المحلية» ، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص46.
4. **رمضان محمد بطيخ**، «الضبط الإداري وحماية البيئة» ، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 7-11 /05/ 2005، ص ص 11 - 13.
5. **زينب عباس محسن**، «الضبط الإداري البيئي في العراق» ، مجلة رسالة الحقوق، عدد 03 ، العراق، 2013، ص ص 08-11.
6. **ساسى سفيان**، «المسؤولية البيئية في المؤسسة الصناعية – حالة الجزائر –» ، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 02، الجزائر، 2013، ص42.
7. **سليمان منصور يونس الحبوني**، الضبط الإداري البيئي، باحث دكتوراه جامعة المنصورة، مصر، (د.س.ن)، ص ص 14-15.

8. عبد أعلي محمد سوادي، «حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني» ، مجلة رسالة الحقوق، عدد 2، العراق، 2014، ص 2.
9. عجلان العياشي، «تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-حالة الجزائر-» ملتقى وطني أيام 07-08/04/2008، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص ص 64- 68.
10. عزري الزين، «إجراءات إصدار قرارات البناء في التشريع الجزائري» ، مجلة المفكر، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (د.س.ن)، ص 22.
11. قراري مجدوب، «النظام العام الجمالي التنظيم العمراني» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 12.
12. كمال محمد الأمين، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، ديسمبر 2012، ص 41.
13. مزيان محمد أمين، «الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها» ، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة مستغانم، 2013، ص ص 09-31.

IV-النصوص القانونية:

1- النصوص التأسيسية:

أ- الدستور:

1. مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 1996/12/08، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 03/02، مؤرخ في 2002/04/10، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 2002/04/14، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 19/08، مؤرخ في 2008/11/15، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 2008/11/16.

ب-اتفاقية دولية:

1. مرسوم رئاسي رقم 163/95، مؤرخ في 1995/6/6، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليه في ريو دي جانيرو في 1992/6/5، ج ر ج ج ، عدد 32، صادر في 1995/6/14.

ج-النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 155/66، مؤرخ في 1966/06/08، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، عدد 48، صادر في 1966/06/10، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 22/06، مؤرخ في 2006/12/20، ج ر ج ج ، عدد 84، صادر في 2006/12/24، معدل ومتمم، بموجب أمر رقم 01/15، مؤرخ في 2015/07/23، ج ر ج ج ، عدد 40، صادر في 2015/07/23 مستدرك، بموجب أمر رقم 02/15، مؤرخ في 2015/07/23، ج ر ج ج ، عدد 41، صادر في 2015/07/23.

2. قانون رقم 03/83، مؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج ، عدد 06، صادر في 1983/02/08.

3. أمر رقم 12/84، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ج ج ، عدد 26، صادر في 26 يونيو 1984، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 91/21، مؤرخ في 02 ديسمبر 1991. ج ر ج ج ، عدد 62، صادر في 1991/12/04.

4. قانون رقم 05/85، مؤرخ في 1985/02/16، متعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج ، عدد 08، صادر في 1985/02/17، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 09/98، مؤرخ في 1998/08/19، ج ر ج ج ، عدد 61، صادر في 1998/09/24، معدل ومتمم، بموجب قانون 13/08، مؤرخ في 2008/07/20، ج ر ج ج ، عدد 44، صادرة في 2008/08/03.

5. قانون رقم 29/90، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر ج ج ، عدد 52، صادر في 1990/12/02، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 05/04، مؤرخ في 2004/08/14، ج ر ج ج ، عدد 51، صادر في 2004/08/15.

6. قانون رقم 19/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15
7. قانون رقم 20/01، مؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 2001/12/15.
8. قانون رقم 21/01، مؤرخ في 2001/12/22، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج ج، عدد 79، صادر في 2001 /12/23.
9. قانون رقم 02/02، مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر ج ج، عدد 10، صادر في 2002/02/06.
10. قانون رقم 11/02، مؤرخ في 2002/12/14، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج، عدد 86، صادر في 2002/12/25.
11. قانون رقم 10/03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 2003/07/20.
12. قانون رقم 12/05، مؤرخ في 2005/08/31، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 03/08، مؤرخ في 2008/01/23، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 2008/01/24، معدل ومتمم، بموجب قانون رقم 06/09، مؤرخ في 2009/10/11، ج ر ج ج، عدد 59، صادر في 2009/10/14.
13. قانون رقم 16/05، مؤرخ في 2005/12/31، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 2005/12/31.
14. قانون رقم 09/09، مؤرخ في 2009/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 2009/12/13.
15. قانون رقم 10/11، مؤرخ في 2011/06/22، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 2011/07/03.
16. قانون رقم 11/11، مؤرخ في 2011/07/18، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 2011/07/20.

17. قانون رقم 07/12، مؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 2012/02/29.

د- النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 173/07، مؤرخ في 2007/06/04، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 07 جوان 2007.

2. مرسوم رئاسي رقم 125/15، مؤرخ في 2015/05/14، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 2015/05/18، معدل و متمم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 194/15، مؤرخ في 2015/07/23، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 2015/07/23.

3. مرسوم تنفيذي رقم 175/91، مؤرخ في 1991/05/28، المحدد لقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج ج، عدد 26، صادر بتاريخ 1991/06/01، معدل و متمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 2015/02/12.

4. مرسوم تنفيذي رقم 176/91، مؤرخ في 1991/05/28، يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلم ذلك، ج ر ج ج عدد 26، صادر في 1991/06/02، معدل و متمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 307/09، مؤرخ في 2009/09/22، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 2009/09/27 (ملغى)، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 2015/02/12.

5. مرسوم تنفيذي رقم 59/96، مؤرخ في 1996/01/27، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 1996/02/02، معدل و متمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 493/03، مؤرخ في 2003/12/17، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 2003/12/21.

6. مرسوم تنفيذي رقم 60/96، مؤرخ في 1996/01/27، المتضمن إحداث المفتشية العامة للبيئة في الولاية، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 1996، معدل و متمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 494/03، مؤرخ في 2003/12/17، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 2003/12/21.

7. مرسوم تنفيذي 165/93، المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، مؤرخ في 1993/007/10، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 1993/07/14 معدل ومتمم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 138/06، مؤرخ في 2006/04/15، ينظم إنبعاث الغاز والدخان والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ج، عدد 24، صادر في 2006/04/16.
8. مرسوم تنفيذي رقم 09/01، مؤرخ في 07 يناير 2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 2001/01/14. (ملغى).
9. مرسوم تنفيذي رقم 409/04، مؤرخ في 2004/12/14، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة، ج ر ج ج، عدد 81، صادر في 2004/12/19.
10. مرسوم تنفيذي رقم 315/05، مؤرخ في 2005/09/10 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر ج ج، عدد 62، صادر في 2005/09/16.
11. مرسوم تنفيذي رقم 141/06، مؤرخ في 2006/04/19، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر ج ج، عدد 26، صادر في 2006/04/23.
12. مرسوم تنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 2006/05/31، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد 37، صادر في 2006/06/04.
13. مرسوم تنفيذي رقم 299/07، مؤرخ في 2007/09/27، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 2007/10/07.
14. مرسوم تنفيذي رقم 300/07 مؤرخ في 2007/09/27، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 2007/10/07.
15. مرسوم تنفيذي 336/09، مؤرخ في 2009/10/20، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 2009/11/04.
16. مرسوم تنفيذي رقم 258/10، مؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تحديد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 2010/10/28، معدل

ومتتم، بموجب مرسوم رئاسي رقم 395/13، مؤرخ في 2013/10/25، ج ر ج ج، عدد 62 صادر في 2013/12/11.

17. مرسوم تنفيذي رقم 259/10، مؤرخ في 2010/10/21، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 2010/10/28 معدل ومتتم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 396/13، مؤرخ في 2013/10/25، ج ر ج ج، عدد 62 صادر في 2013/12/11.

18. مرسوم تنفيذي رقم 260/10، مؤرخ في 2010/10/21، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 2010/10/28 معدل ومتتم، بموجب مرسوم تنفيذي رقم 397/13، مؤرخ في 2013/10/25، ج ر ج ج، عدد 62 صادرة في 2013/12/11.

19. مرسوم تنفيذي رقم 19/15، مؤرخ في 2015/01/25، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 2015/02/12.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I - Ouvrages:

1- VAN LANG Agathe, Droit de L'Environnement, 3^{ème} édition, Thémis droit, Paris , 2011.

2- Michel Prieur, Droit de l'Environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2001.

II - Thèses :

1- YAOUTE Cynthia , Le droit et les politiques de l'environnement dans les payes du bassin méditerranéen : approche de droit environnemental comparé, Thèse pour l'obtention d'un Doctorat en Droit International Publique, Université René Descartes, Paris5, 2007.

III-Articles:

1- BENZIDANE HADJ, la fiscalité écologique en Algérie : une alternative pour la protection de l'environnement, Troisième dialogue euro méditerranéenne du management public, Tunis, 2010 .

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

02	مقدمة:
05	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة:
06	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي:
06	المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري البيئي
06	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
07	الفرع الثاني: طبيعة وخصائص الضبط الإداري البيئي
07	أولاً: طبيعة الضبط الإداري البيئي:
08	ثانياً: خصائص الضبط الإداري البيئي
09	الفرع الثالث: غرض الضبط الإداري البيئي
09	أولاً: أغراض تقليدية
12	ثانياً: أغراض مستحدثة :
13	المطلب الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي
13	الفرع الأول: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير
14	الفرع الثاني: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة
15	الفرع الثالث: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية
16	المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي
16	المطلب الأول: الهيئات المركزية(الوزارة المكلفة بحماية البيئة)

17 الفرع الأول: الوزير المكلف بالبيئة
19 الفرع الثاني: المفتش العام
19 الفرع الثالث: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة
20 أولا: مديرية السياسة البيئية الحضرية
21 ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية
22 ثالثا: مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي
23 رابعا: مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية
24 خامسا: مديرية تقييم الدراسات البيئية
25 المطلب الثاني: الهيئات المحلية
25 الفرع الأول: البلدية ودورها في حماية البيئة
26 أولا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة
27 ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة
29 ثالثا: دور البلدية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى
30 الفرع الثاني: الولاية ودورها في حماية البيئة
31 أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولاوي في مجال حماية البيئة
32 ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة
32 ثالثا: دور الولاية في مجال حماية البيئة في بعض القوانين الأخرى
35 المطلب الثالث: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية البيئة على المستوى المحلي
35 الفرع الأول: دور المصالح الإدارية الخارجية في حماية بشكل مباشر
35 أولا: مديرية البيئة للولاية

36	ثانيا: اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة:
36	الفرع الثاني: دور المصالح الخارجية المكلفة بحماية البيئة بشكل غير مباشر
37	أولا: دور مديرية الصحة في حماية البيئة
37	ثانيا: دور مديرية البناء والتعمير في حماية البيئة
39	الفصل الثاني: أدوات الضبط الإداري البيئي
40	المبحث الأول: الوسائل الإدارية الوقائية في حماية البيئة
40	المطلب الأول: نظام الترخيص والتصريح كآلية وقائية لحماية البيئة
40	الفرع الأول: نظام الترخيص الإداري
40	أولا: تعريف الترخيص الإداري
41	ثانيا: مجالات الترخيص الإداري في مجال حماية البيئة
42	1- التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي
42	1-1- التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة
43	2-1- التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات
45	2- التراخيص المتعلقة بالتهيئة والتعمير
45	1-2- رخصة التجزئة
46	2-2- رخصة البناء
47	3-2- رخصة الهدم
48	3- الرخص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية
48	1-3- رخصة استغلال الغابات

49	2-3- رخصة استغلال المياه
49	الفرع الثاني: التصريح الإداري البيئي
50	أولاً: تعريف التصريح الإداري
50	ثانياً: مجالات التصريح الإداري في حماية البيئة
50	1- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة
51	2- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة
51	المطلب الثاني: أسلوب الحظر والإلزام كألية وقائية لحماية البيئة
52	الفرع الأول: نظام الحظر
52	أولاً: تعريف الحظر
53	ثانياً: تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة
53	1- في مجال التنوع البيولوجي
53	2- في مجال حماية الأوساط المائية
54	3- في مجال البيئة العمرانية والإطار المعيشي
54	الفرع الثاني: نظام الإلزام
55	أولاً: تعريف الإلزام
55	ثانياً: تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة
55	1- في مجال حماية الهواء والجو
55	2- في مجال حماية المياه والأوساط المائية
56	3- في مجال حماية البيئة الساحلية
57	4- في مجال التخلص من النفايات

58 المبحث الثاني: الأساليب الإدارية الردعية
58 المطلب الأول: الأساليب الردعية اغير مالية
58 الفرع الأول: الإعذار
58 أولاً: تعريف الإعذار
59 ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب الإعذار
59 1- في مجال المنشآت المصنفة
59 2- في مجال نقل المواد الخطرة
60 3- في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها
60 الفرع الثاني: وقف النشاط
60 أولاً: تعريف وقف النشاط
61 ثانياً: أهم تطبيقات وقف النشاط
61 1- في مجال مراقبة المؤسسات المصنفة
62 2- في مجال حماية البيئة من خطر النفايات
62 الفرع الثالث: إلغاء أو سحب الترخيص
62 أولاً: تعريف سحب أو إلغاء الترخيص
63 ثانياً: أهم تطبيقات أسلوب سحب الترخيص
64 المطلب الثاني: الأساليب الردعية المالية (الجباية البيئية)
64 الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية
66 الفرع الثاني: صور الجباية البيئية
66 أولاً: الرسوم البيئية

66	1- الرسوم الردعية
66	1-1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة.....
67	2-1- الرسم التكميلي على التلوث الجوي.....
67	3-1- الرسم على الوقود
67	4-1- الرسم على الانبعاثات السائلة الصناعية.....
68	2- الرسوم التحفيزية.....
69	1-2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة
	2-2- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في
69	المستشفيات والعيادات الطبية
69	ثانيا: الإتاوات الجبائية
69	1- إتاوة المياه
70	2- إتاوة رخصة الصيد
71	خاتمة
73	قائمة المراجع
83	الفهرس

ملخص المذكرة باللغة العربية

« الضبط الإداري البيئي »

سعت الجزائر على مواكبة المعطيات الدولية من خلال تعزيز الإطار القانوني المؤسسي لقطاع البيئة بوضع جملة من الآليات القانونية من بينها آلية الضبط الإداري البيئي التي تبرز من خلالها سلطات الضبط الإداري في حماية البيئة ودور الإدارة المركزية والمحلية في تحقيق التوازن البيئي. فالمشرع الجزائري أعطى عناية واهتمام للبيئة في الآونة الأخيرة، بحيث نجد أنه كرس وسائل وأدوات قانونية كفيلة بحماية البيئة، والمنحصرة إما في الوسائل الرقابية القبلية على الأنشطة المؤثرة على البيئة، أو في الأساليب الرقابية البعدية التي تأتي بعد وقوع وحدوث الضرر.

Résumé du mémoire en langue française

« La Police Administrative d'Environnement »

L'Algérie a cherché à maintenir avec les données internationales à travers le renforcement institutionnel du cadre juridique pour le secteur de l'environnement de mettre un certain nombre de mécanismes juridiques, y compris le mécanisme du Police Administrative d'environnement qui se démarquent de l'environnement dans lequel les autorités administratives de la protection de l'environnement et le rôle de l'administration centrale et locale dans la réalisation de l'équilibre écologique. Le législateur algérienne a donné les soins et l'attention à l'environnement dans ces derniers temps, de sorte que nous constatons que les moyens dédiés et des instruments juridiques capables de protéger l'environnement, telle que les instruments de la police administrative qui incarne la protection préventive de l'environnement en parlant des outils de la surveillance a priori sur les activités qui affectent l'environnement, ou des méthodes de contrôle a posteriori qui viennent après le fait et la survenance du dommage.